

{**واسجد والتقرب**}

جمع وتزيين

صلاح عامر

{واسجد واقترب}

مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ لَهُ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) } [آل عمران: ١٠٢]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) } [النساء: ١].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) } [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].
أما بعد :

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُخَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ثم أما بعد :

قال تعالى: { وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (١١) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (١٢) ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى (١٣) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ (١٤) } [الواقعة: ١٠-١٤]
وقال تعالى: { وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (٦٠) أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ (٦١) } [المؤمنون: ٦٠-٦١]

والسجدة والقترب

وقال تعالى : {وَزَكْرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٨٩)
فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا
رَعْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ (٩٠) } [الأنبياء: ٩٠].

وعن أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو
ساجدًا، فأكثرُوا الدعاء»^١.

ويقول الإمام النووي - رحمه الله - : وهو موافق لقول الله تعالى [واسجدوا اقترب] ولأنَّ
السُّجُودَ غَايَةُ التَّوَاضُّعِ وَالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَفِيهِ تَمَكِينٌ أَعَزَّ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ وَأَعْلَاهَا
وَهُوَ وَجْهُهُ، مِنْ التُّرَابِ الَّذِي يُدَاسُ وَيُمْتَهَنُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^٢
وَقَوْلُهُ: { فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَنْصِبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ } [الشرح: ٨]

قال الإمام ابن كثير في " تفسيره " : وَقَوْلُهُ: { فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَنْصِبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ } { أَي: إِذَا
فَرَعْتَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَشْعَالِهَا وَقَطَعْتَ عِلَائِقَهَا، فَأَنْصِبْ فِي الْعِبَادَةِ، وَقُمْ إِلَيْهَا
نَشِيطًا فَارْغَبْ إِلَى رَبِّكَ، وَأَخْلِصْ لِرَبِّكَ النِّيَّةَ وَالرَّغْبَةَ ،

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، قَوْلُهُ صلّى الله عليه وآله: « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ »^٣.

وَقَوْلُهُ صلّى الله عليه وآله: « إِذَا أُقِمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ ، فَأَبْدِئُوا بِالْعَشَاءِ »^٤.

وقال تعالى : { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (٩٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ
الْيَقِينُ (٩٩) } [الحجر: ٩٨-٩٩]

وعن أنس بن مالك رضي عنه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلّى الله عليه وآله ، قال: « قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا،

^١ - مسلم (٤٨٢) ، وأحمد (٩٤٦١) ، والنسائي (١١٣٧) ، وأبو داود (٨٧٥) ، وابن حبان (١٩٢٨).

^٢ - "النووي شرح مسلم" (٢٠٦/٤)

^٣ - مسلم (٥٦٠) ، وأحمد (٢٤٤٤٩) ، وابن حبان (٢٠٧٣) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

^٤ - البخاري (٥٤٦٥) ، وأحمد (٢٤٢٤٦) ، وابن ماجه (٩٣٥) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

والسجدة والقترب

وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا - أَوْ بُوعًا - وَإِذَا أَتَانِي يَمْسِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً^٥.
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَعْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»^٦.

وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْظُمُهُ: «اعْتَمِمِ حَمْسًا قَبْلَ حَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَعِنَاءَكَ قَبْلَ فُقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»^٧.

وَعَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «"الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ، كَهَجْرَةِ الْإِي"»^٨.

فَمَا أَحْوَجُنَا لِلْمَسَابِقَةِ بِالْخَيْرَاتِ مِنْ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ كُلِّ حَسْبِ مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ نِعْمٍ كَالصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ وَالْمَالِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَرَأَيْتُ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَجْمَعَ بَابَ عَظِيمٍ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؛ وَهُوَ نَوَافِلُ الصَّلَاةِ، فِي رِسَالَةٍ لِي بِعَنْوَانِ: "وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ" لِحَاجَتِنَا الْمَاسَةِ إِلَيْهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، سَائِلًا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوفِقَنَا لِلْعَمَلِ بِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَأَنْ يُجْعَلَ لَهَا الْقَبُولُ وَالتَّوْفِيقُ.

الباحث في القرآن والسنة

صلاح عامر

^٥ - البخاري (٧٥٣٧)، ومسلم ٢٠ - (٢٦٧٥)، وأحمد في "المسند" (٩٦١٧).

^٦ - البخاري (٦٤١٢)، وأحمد في "المسند" (٢٣٤٠)، والترمذي (٢٣٠٤)، وابن ماجه (٤١٧٠).

^٧ - رواه الحاكم في "المستدرک" (٧٨٤٦) وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَمَنْ يُجْرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٩٧٦٧)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٤٣١٩) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٠٧٧).

^٨ - مسلم ١٣٠ - (٢٩٤٨)، وأحمد في "المسند" (٢٠٢٩٨)، والترمذي (٢٢٠١)، وابن ماجه (٣٩٨٥)، وابن حبان (٥٩٥٧).

الفصل الأول :

بيان معنى النافلة من الصلاة والإنكار على من قال بوجوب أيها منها :

فرائض الصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة والإنكار على من قال بغير ذلك :

عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ تَائِرِ الرَّأْسِ، نَسَمِعَ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « حَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ » فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: « لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ، وَصِيَامٌ شَهْرٍ رَمَضَانَ »، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: « لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ »، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرِّكَاتَةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: « لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ »، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ».^٩

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: « إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كِرَامِ أَمْوَالِ النَّاسِ ».^{١٠}

^٩ - البخاري (٤٦٠٢٦٧٨)، ومسلم ٨ - (١١)، وأحمد في "المسند" (١٣٩٠)، والنسائي (٤٥٨)، وابن حبان (٣٢٦٢).

^{١٠} - (١) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم ٣١ - (١٩)، وأحمد في "المسند" (٢٠٧١)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والنسائي (٢٥٢٢)، وابن حبان (١٥٦).



والسجدة والتطوع

يقول العلامة محمد بن صالح بن العثيمين - رحمه الله - : «صلاة التطوع» من باب إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأنَّ الصَّلَاةَ جِنْسٌ ذُو أَنْوَاعٍ ، فصلاةُ التَّطَوُّعِ ، أي: الصلاة التي تكون تطوعًا؛ أي: نافلة .

والتَّطَوُّعُ: يُطَلَّقُ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ مَطْلَقًا ، فيشمل حتى الواجب ، قال الله تعالى: لِمَنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ { [البقرة: ١٥٨] مع أَنَّ الطَّوَّافَ بِهِمَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

ويُطَلَّقُ عَلَى الْمَعْنَى الْخَاصَةِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ ، فَيُرَادُ بِهِ كُلُّ طَاعَةٍ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ . وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ تَطَوُّعًا مِنْ جِنْسِهِ ؛ لِيَزِيدَ الْمُؤْمِنَ إِيمَانًا بِفِعْلِ هَذَا التَّطَوُّعِ ، وَلِتَكْمَلَ بِهِ الْفَرَائِضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَإِنَّ الْفَرَائِضَ يَعْتَرِبُهَا النَّقْصُ ، فَتَكْمَلُ بِهَذِهِ التَّطَوُّعَاتِ الَّتِي مِنْ جِنْسِهَا ، فَالْوُضُوءُ: وَاجِبٌ وَتَطَوُّعٌ ، وَالصَّلَاةُ: وَاجِبٌ وَتَطَوُّعٌ ، وَالصَّدَقَةُ: وَاجِبٌ وَتَطَوُّعٌ ، وَالصِّيَامُ: وَاجِبٌ وَتَطَوُّعٌ ، وَالْحَجُّ: وَاجِبٌ وَتَطَوُّعٌ ، وَالْجِهَادُ: وَاجِبٌ وَتَطَوُّعٌ ، وَالْعِلْمُ: وَاجِبٌ وَتَطَوُّعٌ ، وَهَكَذَا .
وصلاة التَّطَوُّعِ أَنْوَاعٌ:

منها : ما يُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَمِنْهَا مَا لَا يُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ .

ومنها : ما هو تَابِعٌ لِلْفَرَائِضِ ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِتَابِعٍ .

ومنها : ما هو مُؤَقَّتٌ ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِمُؤَقَّتٍ .

ومنها : ما هو مُقَيَّدٌ بِسَبَبٍ ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِمُقَيَّدٍ بِسَبَبٍ .

وكلُّهَا يُطَلَّقُ عَلَيْهَا: صَلَاةُ تَطَوُّعٍ .^{١١}

وَعَنْ ابْنِ مُحَيَّرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُحَدَّجِيُّ ، قَالَ: كَانَ بِالسَّامِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ، قَالَ: الْوُثْرُ وَاجِبٌ ، قَالَ: فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ: إِنَّ

^{١١} - "الشرح الممتع على زاد المستقنع" للعلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين ط. دار ابن الجوزي -

والسجد والقترب

أَبَا مُحَمَّدٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْوَثْرَ وَاجِبٌ ، قَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ:
«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ أَتَى مِنْهُنَّ لَمْ يُصَيِّحْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، جَاءَ وَلَهُ عَهْدٌ
عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ صَيَّعَهُنَّ اسْتِخْفَافًا ، جَاءَ وَلَا عَهْدَ لَهُ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ،
وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».^{١٢}

^{١٢} - صحيح : رواه أحمد(٢٢٦٩٣)، وأبو داود(١٤٢٠)، وابن ماجه(١٤٠١)، والنسائي(٤٦١) وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط .

الفصل الثاني :

بيان فضل صلاة النافلة وكثرة السجود لله :

محبة الله للعبد وتوفيقه له واستجابة دعائه واستعاذته بقيامه بالنافلة بعد الفريضة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: « إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَّافِلِ ، حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْتَطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَتْهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَتْهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ ، تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ».^{١٣}

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: إن العبد لما كان معتقداً لوجوب الفرائض عليه، وأنه أمر حتم يعاقب على تركها، كان ذلك بمجرد حامله له على المحافظة عليها ، والقيام بها ، فهو يأتي بها بالإيجاب الشرعي ، والعزيمة الدينية ، أما النوافل فهو يعلم أنه لا عقاب في تركها ، فإذا فعلها كان ذلك لمجرد التقرب إلى الله ، خالياً عن حتم ، عاطلاً عن حزم ، فجوزي على ذلك بمحبة الله له ، وإن كان أجر الفرض أكثر، فلا ينافي أن تكون المجازاة بما كان الحامل عليه ، هو محبة التقرب إلى الله ، أن يحب الله فاعله ، لأنه فعل ما لم يوجهه الله عليه، ولا عزم عليه بأن يفعله.^{١٤}

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي لِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي

^{١٣} - البخاري(٦٥٠٢)، وابن حبان(٣٤٧).

^{١٤} - " ولاية الله والطريق إليها" للإمام الشوكاني (ص:٤٠١-٤٠٢) بتصرف . ط. دار الكتب الحديثة -مصر-القاهرة .

والسجدة والقترب

مَلَأَ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ
إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَآءً^{١٥}.

الأمر بالإكثار من السجود لما فيه من الثواب والرفعة :

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ
لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً،
فَاسْتَكْبَرُوا مِنَ السُّجُودِ^{١٦}».

وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ
لَهُ: ذُنُوبِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، وَيُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ
سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ
لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا حَظِيئَةً »،
قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ^{١٧}.
وَعَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ بَيْتَ الْمُقَدِّسِ، فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلًا يَكْثُرُ السُّجُودَ،
فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: أَتَدْرِي عَلَى شَيْءٍ انْصَرَفْتَ، أَمْ عَلَى
وَيْرٍ؟ قَالَ: إِنْ أَكُلْتُ لَا أُدْرِي، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ أَبِي الْقَاسِمِ
رضي الله عنه، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ أَبِي الْقَاسِمِ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ أَبِي الْقَاسِمِ
، أَنَّهُ قَالَ: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا

^{١٥} (- البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم ٢ - (٢٦٧٥)، وأحمد (٩٣٥١)، والترمذي (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، وابن

حيان (٨١١).

^{١٦} - صحيح : رواه ابن ماجه (١٤٢٤)، والطبراني في " الكبير "، والضياء في " المختارة"، وصححه الألباني في " صحيح

الجامع" (٥٧٤٢)، و " صحيح التَّزْوِيجِ وَالتَّزْوِيبِ" (٣٨٦).

^{١٧} - مسلم (٤٨٨)، وأحمد في " المسند" (٢٢٣٧٧)، والترمذي (٣٨٨)، والنسائي (١١٣٩).

والسجدة والقترب

خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً»، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟، قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقَاصَرْتُ إِلَيَّ نَفْسِي.^{١٨}

مرافقة النبي ﷺ لمن أكثر من السجود لله :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آتِيَهُ بِوُضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي»، فَقُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعْبِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».^{١٩}

بيت في الجنة لمن حافظ على السنن الرواتب :

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: "فَمَا بَرِحْتُ أَصَلِّيهِنَّ بَعْدُ".^{٢٠}

من أكثر من الصلاة دُعي إلى الجنة من باب الصلاة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ

^{١٨} - رواه أحمد في "المسند" (٢١٤٥٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الدارمي (١٥٠٢)، و عبد الرزاق في "مصنفه" (٣٥٦١،٤٨٤٧)، و البزار في "مسنده" مختصرًا (٣٩٠٣)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (١٣٥/١).

^{١٩} - مسلم (٤٨٩)، والنسائي (١١٣٨)، وأبو داود (١٣٢٠).

^{٢٠} - مسلم ١٠٣ - (٧٢٨)، وأحمد (٢٦٧٧٥)، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)، وابن

ماجة (١١٤١)، والنسائي (١٨٠٥)، وابن حبان (٢٤٥١).

والسجدة والقترب

الصَّلَاةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ " ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَيِّ أَنْتَ وَأَيُّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^{٢١}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَلَى قَبْرِ دُفِنَ حَدِيثًا فَقَالَ: «رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تَحْفَرُونَ وَتَنْفُلُونَ، يَزِيدُهُمَا هَذَا فِي عَمَلِهِ ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ»^{٢٢}.

فضل النافلة لجبر النقص في الفريضة :

عَنْ تَيْمِمْ الدَّارِيِّ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُنِبَتْ لَهُ نَافِلَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلَأْتَهُ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمَلُوا بِهَا مَا صَبَّحَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ»^{٢٣}.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه ، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا ، وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ وَجَدَ لَهُ تَطَوُّعًا قَالَ: أَكْمَلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ»^{٢٤}.

^{٢١} - البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (٨٥-١٠٢٧)، وأحمد (٧٦٣٣)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٣١٨٣)، وابن حبان (٣٠٨).

^{٢٢} - رواه ابن المبارك في "الزهد" (٣١) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٥١٨)، و"الصحيححة" (١٣٨٨) أبو نعيم .

^{٢٣} - صحيح : رواه أحمد (١٦٩٥٩)، وابن ماجه (١٤٢٦)، أبو داود (٨٦٦) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: هَذَا الَّذِي وَرَدَ مِنْ إِكْمَالِ مَا يَنْتَقِصُ الْعَبْدُ مِنَ الْفَرِيضَةِ بِمَا لَهُ مِنَ التَّطَوُّعِ ، يُجْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا انْتَقَصَ مِنَ السُّنَنِ وَالْهَيْئَاتِ الْمَشْرُوعَةِ الْمُرْعَبِ فِيهَا ، مِنْ الْحُشُوعِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ وَأَنَّهُ يَحْضُلُ لَهُ ثَوَابٌ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ فِي التَّطَوُّعِ .

وَيُجْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ: مَا تَرَكَ مِنَ الْفَرَائِضِ رَأْسًا ، فَلَمْ يَصِلْهُ ، فَيُعَوِّضُ عَنْهُ مِنَ التَّطَوُّعِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ الصَّحِيحَةِ عَوْضًا عَنِ الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ ، وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ، فَلَهُ الْفَضْلُ وَالْمَنْ . "عون المعبود" (٢/ ٣٥٩)

^{٢٤} - صحيح : رواه النسائي (٤٦٧) صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على ابن ماجه (١٤٢٦).

والسجدة والقترب

يكتب للمسافر والمريض من عمله ما كان مقيماً صحيحاً :

عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ رضي الله عنه ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَنْبَشَةَ فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كَتَبَ لَهُ مِنْهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ ، مُقِيمًا صَحِيحًا».^{٢٥}

استجابة الله لدعاء عبده وهو ساجد :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نَبِيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَطِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَعْمُنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^{٢٦}

محبة الله للعمل أدومه وإن قل :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ ، قَالَ: «أَدَوْمُهُ ، وَإِنْ قَلَّ».^{٢٧}

وعنها رضي الله عنها، قالت: "وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا صَلَّى صَلَاةً ، أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا"^{٢٨}

وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتَهُ».^{٢٩}

^{٢٥} - البخاري(٢٩٩٦)، وأحمد في "المسند" (١٩٦٧٩)، وأبو داود(٣٠٩١)، وابن حبان(٢٩٢٩)

^{٢٦} - مسلم (٤٧٩) ، وأحمد(١٩٠٠)، وأبو داود(٨٧٦)، والنسائي(١٠٤٥).

^{٢٧} - البخاري(٦٤٦٥)، ومسلم٧٨ - (٢٨١٨) واللفظ له .

^{٢٨} - مسلم ١٣٩ - (٧٤٦) مطولاً ، وأحمد(٢٤٢٦٩) مطولاً ، والنسائي(١٦٠١)، وابن خزيمة(١١٧٧).

^{٢٩} - مسلم ١٤١ - (٧٤٦)، وابن حبان(٢٦٤٤،٢٦٤٢)، وابن خزيمة(١١٧٨).

والسجدة والاعتراب

ارتباط العبودية لله بالسجود له سبحانه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ ، قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ» قَالُوا: لَا، قَالَ: " فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاعِيَةَ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانًا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكَ السَّعْدَانِ عَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، ...»الحديث.^{٣٠}

وأقول: وصف النبي صلى الله عليه وسلم الذين يخرجون من النار بعبادة الله بالسجود لله سبحانه وتعالى ، وحرم على النار أن تأكل آثار السجود ، بقوله صلى الله عليه وسلم: « حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ.»

فتأمل قوله صلى الله عليه وسلم: « أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ »

٣٠ - البخاري(٦٥٧٣، ٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢)

والسجدة والاعتراب

وفي رواية : «حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ، أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ...».

الحديث ٣١

فتأمل قوله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ ».

فأقول بتوفيق الله : فمن لا يشرك بالله شيئاً ، ويقول : لا إله إلا الله ، لا يعرفهم الملائكة إلا بأثر السجود ، وليس ممن ينطقون بالشهادة ولا يصلون ، كما يزعم الزاعمون .

: فدل على ارتباط عبادة الله بالسجود لله ، وذلك لا يكون

إلا بالصلاة ، ولقوله تعالى : { فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا (٦٢) } [النجم: ٦٢] ، وقوله تعالى :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }

(٧٧) [الحج: ٧٧] ، وقوله تعالى : { وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا

تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِتَاءَهُ تَعْبُدُونَ (٣٧) }

[فصلت: ٣٧]

وقال تعالى : { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ

وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ

وَمَنْ يُبِينِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (١٨) } [الحج: ١٨] .

وفي تحريمه سبحانه وتعالى على النار أن تأكل أثر السجود بيان على ذلك ، لقوله

ﷺ: «تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ، أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ

السُّجُودِ...» الحديث

٣١ - البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم ٢٩٩- (١٨٢).

والسجدة والالتداب

فتأمل ذلك ولا تلتفت إلى خلافه، فإن الله تعالى يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا
بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١) } [الحجرات: ١].

وأيضاً قوله ﷺ بعد إدخال الكافرين النار: في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
«حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا ، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ
تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارْتَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبِهِمْ، فَيَقُولُ: أَنَا
رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا بَعْضُهُمْ لِيَكَاذُ
أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ يَلْبَسُكُمْ وَيَبْنِيهِ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِ
، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ، إِلَّا أَدْنَى اللَّهِ لَهُ بِالسُّجُودِ ، وَلَا يَبْقَى مَنْ
كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ حَرَّ عَلَى
قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ،
فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتُحْلَى الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ،
سَلِّمْ،.....» الحديث

فأين هذه البداهة التي يزعمها من يقول وينتصر لها: أن آخر من يخرجون من النار بعد
قبضة الرحمن بداهة بأنهم لا يصلون. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
وقد استدلل الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالى على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس
بتركه السجود لآدم، وترك السجود لله أعظم.^{٣٢}

وفي قول العبد في صلاته في قرأته لفاتحة الكتاب: { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ }
[الفتحة: ٥]

وخُصت الصلاة من دون العبادات بهذا الإقرار ، ليعلم جلياً ارتباط عبادة الله بفريضة
الصلاة ، وعندما يقول العبد ذلك ، يقول الله تعالى: « هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي

٣٢ - "العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين" حسين بن غنم" (١/٨٦)

ط. الأولى - فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

والسجدة والاعتبار

مَا سَأَلَ، .. « الحديث ٣٣ ، كما في حديث أبي هريرة الذي رواه الإمام مسلم في " صحيفه "

وأيضاً حديثه ﷺ في " الصحيحين " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاكُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ »^{٣٤}

وفي رواية زاد: « فَأَغْفِرَ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ ».^{٣٥}

فتدبر قوله تعالى للملائكة بوصفه سبحانه لمن يجتمعون في صلاة العصر والفجر بالعبودية له سبحانه : « فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاكُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » لدلالة واضحة على استشهادي بالنصوص الصحيحة على ما أقول وأن اجتياز هذا الاختبار الآخروي للمؤمنين بالسجود لله دون غيرهم بالنسبة لمن كان يصلي اتقاء أو رياء، وهم الذين قال عنهم رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة : « وَتَبَتَّى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا » أو من لا يصلي تبعاً لذلك من باب أولي . وأن هذا الاختبار ليس له معنى عند من يقولون ببداهة أن آخر من يدخلون الجنة لا يصلون . وأنا لله وإنا إليه راجعون

ومن تدبر فقه صحابة رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ الذي معنا ، بسؤاله ، بقولهم : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ ، وتدبر العمل الصالح الذي إذا فعله المسلم كان من ثمرته النظر إلى وجه الله الكريم في الآخرة ، لوجده أيضاً يتعلق بالصلاة والسجود

^{٣٣} - رواه مسلم ٣٨ - (٣٩٥)، وأحمد في المسند (٧٢٩١)، وأبو داود (٨٢١)، وابن

ماجة (٣٧٨٤)، وابن حبان (١٧٨٤).

^{٣٤} - البخاري (٥٥٥)، ومسلم ٢١٠ - (٦٣٢)، وأحمد (٧٤٩١)، والنسائي (٤٨٦)، وابن حبان

(١٧٣٧)

^{٣٥} - رواه ابن خزيمة (٣٢٢)، وابن حبان (٢٠٦١).

والسجدة والاعتدال

لله ، وذلك بالحفاظ على صلاتي الفجر والعصر ، فعن جرير رضي الله عنه ، قال: كُنَّا جُلُوسًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» - يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ - ، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا } [طه: ١٣٠].^{٣٦}

وليأتيني أي أحد من إخواني المسلمين من أهل العلم الفضلاء ، أو أي أحد من إخواني من طلبة العلم ، أو من عامة المسلمين جميعًا ، بدليل على من أتى بهذه البداهة من أهل العلم السابقين من قبل من حديث الشفاعة على أن آخر من يخرجون من النار لا يصلون .

وأما قوله ﷺ: « قَيْثُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَيَقْبُضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا ، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: « نَهْرُ الْحَيَاةِ » . فِيرِدُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَزِيمَةَ ، بِقَوْلِهِ : هَذِهِ اللَّفْظَةُ : « لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ » مِنْ الْجِنْسِ الَّذِي يَقُولُ الْعَرَبُ: يُنْفَى الْإِسْمُ عَنِ الشَّيْءِ لِتَقْصِصِهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالْتِمَامِ ، فَمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ، عَلَى التَّمَامِ وَالْكَامِلِ ، لَا عَلَى مَا أُوجِبَ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِهِ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كُتُبِي .^{٣٧}

وقال الإمام القاسم بن سلام : هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ الْمُسْتَفِضِّ عِنْدَنَا ، غَيْرِ الْمُسْتَنَّكَرِ فِي إِزَالَةِ الْعَمَلِ عَنِ عَامِلِهِ ، إِذَا كَانَ عَمَلُهُ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلصَّانِعِ إِذَا كَانَ لَيْسَ بِحَكْمٍ لِعَمَلِهِ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ، وَلَا عَمِلْتَ عَمَلًا ، وَإِنَّمَا وَقَعَ مَعْنَاهُمْ هَاهُنَا عَلَى

^{٣٦} - البخاري(٤٨٥١) ، ومسلم ٢١١ - (٦٣٣) ، وأحمد(١٩٢٥١) ، وأبو داود(٤٧٢٩)

، والترمذي(٢٥٥١) ، وابن ماجه(١٧٧) ، وابن حبان(٧٤٤٣) .

^{٣٧} - " كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب " للإمام ابن خزيمة (٤٦٥) (ص: ٢٥٠-٢٥١) ط.

والسجد واقترب

٣٨. نَفِي التَّجْوِيدِ، لَا عَلَى الصَّنْعَةِ نَفْسِهَا، فَهُوَ عِنْدَهُمْ عَامِلٌ بِالِاسْمِ، وَعَيْرٌ عَامِلٌ فِي الْإِثْقَانِ .

٣٨ - " الإيمان " أبو عبيد القاسم بن سلام (١/٨٠) ط. الأولى الناشر: مكتبة المعارف للنشر

والتوزيع .

الفصل الثالث :

بيان السنن الرواتب وفضلها :

بيان السنن الرواتب اثني عشر ركعة في اليوم والليلة :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يُخْرَجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ،...» الحديث^{٣٩}

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَنِي بَيْتِهِ»، وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ»، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ». ^{٤٠}

السنة الراتبية للجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا». زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: "فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ".^{٤١}

^{٣٩} - مسلم ١٠٥ - (٧٣٠)، وأحمد (٢٤٠١٩)، وأبو داود (١٢٥١)، وابن حبان (٢٤٧٥).

^{٤٠} - البخاري (١١٧٣، ١١٧٢)، وأحمد (٤٥٠٦)، والترمذي (٤٣٣).

^{٤١} - مسلم ٦٨ - (٨٨١)، وأحمد (٧٤٠٠)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)، وابن ماجه (١١٣٢).

، والنسائي (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٤٨٥).

والسجدة والقترب

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ».^{٤٢}

وعنه ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ».^{٤٣}

واختلف أهل العلم في الراتبة بعد صلاة الجمعة، فمنهم من قال: يصلها أربعا؛ لحديث أبي هريرة ، ومنهم من قال: يصلها ركعتين في البيت؛ لحديث ابن عمر من فعل النبي ﷺ ويقول الإمام ابن القيم في " الزاد " : « وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ سُنَّتَهَا، وَأَمَرَ مَنْ صَلاهَا أَنْ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا. قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ».

قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.^{٤٤}

حرصه ﷺ على ركعتي الفجر وهدية فيها :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَاتُلِ ، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ»^{٤٥}

^{٤٢} - البخاري(٩٣٧)، ومسلم ٧١ - (٨٨٢) بذكر ركعتين بعد الجمعة فقط ، وأبو داود(١٢٥٢) والنسائي(١٤٢٧، ٧٨٣).

^{٤٣} - مسلم ٧٠ - (٨٨٢)، وأحمد(٤٩٢١)، وأبو داود(١١٣٢)، والترمذي(٥٢٢)، وابن ماجه(١١٣٠)

، والنسائي(١٤٢٧).

^{٤٤} - " زاد المعاد " (٤٢٥/١).

^{٤٥} - البخاري(١١٦٩)، وأحمد في " المسند"(٢٤١٦٧)، وأبو داود(١٢٥٤)، وابن حبان(٢٤٦٣).

والسجدة والقترب

وعنها رضي الله عنها ، قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».^{٤٦}

وعنها رضي الله عنها، قالت: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ التَّدَائِنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا».^{٤٧}

وعنها رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ».^{٤٨}

قراءته وتخفيفه ﷺ في صلاة سنة الفجر :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.^{٤٩}

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: {تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} [آل عمران: ٦٤].^{٥٠}

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ ؟^{٥١}

^{٤٦} - مسلم ٩٥ - (٧٢٤) ، وابن حبان (٢٤٥٧) ، وابن خزيمة (١١٠٨) .

^{٤٧} - البخاري (٢٢٥٩) ، وأحمد في "المسند" (٢٥٢٠٩) ، وأبو داود (١٣٦١) .

^{٤٨} - البخاري (١١٨٢) ، وأبو داود (١٢٥٣) .

^{٤٩} - مسلم ٩٨ - (٧٢٦) ، وأبو داود (١٢٥٦) ، والنسائي (٩٤٥) ، وابن ماجه (١١٤٨) .

^{٥٠} - مسلم ١٠٠ - (٧٢٧) ، وأحمد في "المسند" (٢٠٣٨) ، وأبو داود (١٢٥٩) ، والنسائي (٩٤٤) .

^{٥١} - رواه البخاري (١١٧١) ، ومسلم ٩٢ - (٧٢٤) ، وأحمد (٢٥٩٨٣) ، وأبو داود (١٢٥٥) ، والنسائي (٩٤٦) ، وابن

حبان (٢٤٦٦) .

والسجدة والقترب

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ».^{٥٢}

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَرَأَيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ ، وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، وَكَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ» قَالَ حَمَادٌ: أَيُّ سُرْعَةٍ^{٥٣} .

فضل السنن الرواتب :

فضل ركعتا سنة الفجر :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « رَكَعَتَا الْفَجْرِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».^{٥٤}

وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « ابْنِ آدَمَ ، لَا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ، أَكْفِكَ آخِرَهُ».^{٥٥}

^{٥٢} - البخاري (٦١٨)، ومسلم (٨٨) - (٧٢٣)، وأحمد (٢٦٤٣١)، والنسائي (٥٨٣)، وابن ماجه (١١٤٥).

^{٥٣} - البخاري (٩٩٥)، ومسلم (١٥٧) - (٧٤٩).

^{٥٤} - مسلم (٩٦) - (٧٢٥)، وأحمد في "المسند" (٢٤٢٤١)، والترمذي (٤١٦).

، والنسائي (١٧٥٩)، وابن خزيمة (١١٠٧).

^{٥٥} - صحيح : رواه أحمد (٢٢٤٧٤)، وأبو داود (١٢٨٩)، والترمذي (٤٧٥).

، والدارمي (١٤٩٢)، وابن حبان (٢٥٣٤) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

قيل: المراد صلاة الضحى، وقيل: صلاة الإشراف، وقيل: سنه الصبح وفرضه؛ لأنه أول فرض النهار الشرعي (أحلفك)، أي: مهماتك (آخِرُهُ)، أي: إلى آخر النهار، قال الطيبي، أي: أحلفك شغلك وحوالك، وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار، والمعنى فرغ بالكَ بعبادتي في أول النهار، أفرغ بالكَ في آخره بفضاء حوائجك اه. "مرقاة المفاتيح" (٩٨٠/٣).

والسجدة والقترب

فضل السنة الراتبة لصلاة الظهر ورکعتي بعدها غير راتبة :
عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِعَنْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، الْمَوْتُ اشْتَدَّ جَرَعُهُ، فَقِيلَ
لَهُ: مَا هَذَا الْجَرَعُ؟ ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، يَعْنِي أُخْتَهُ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ». فَمَا تَرَكَهُنَّ
مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ.^{٥٦}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ
الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي
فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».^{٥٧}

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ
المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ صَلَاةِ العُدَاةِ»^{٥٨}

^{٥٦} - صحيح : رواه أحمد (٢٦٧٦٤)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (١٨١٧)، وابن

ماجة (١١٦٠) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^{٥٧} - رواه أحمد (١٥٣٩٦) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، والترمذي (٤٧٨) ، وقال الشيخ أحمد شاکر -رحمه

الله -صحيح متصل الإسناد ، و"مشكاة المصابيح" (١١٦٩) وصححه الألباني

^{٥٨} - مسلم ١٠١-١٠٣ (٧٢٨)، والترمذي (٤١٥) واللفظ له ، والنسائي (١٧٩٨)، وابن ماجة (١١٤١).

الفصل الرابع :

فضل صلاة النافلة في البيت :

أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة :

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه أَخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمْصَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَتَعَدُّ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيْهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ، صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».^{٥٩}

وفي رواية : «صلاة المرء في بيته ، أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة».^{٦٠}

فتبين لنا أيضًا : أنها أفضل في الأجر من صلاتها في مسجد رسول الله صلوات الله عليه.

إن الله جاعل من صلاته النافلة في بيته خيرًا :

عَنْ جَابِرِ رضي عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».^{٦١}

وَعَنْ جَابِرِ رضي عنه ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ، يَقُولُ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ حَيْتَنَدِ، فَلْيَصِلْ فِي

^{٥٩} - البخاري (٧٣١)، ومسلم ٢١٣ - (٧٨١)، وأحمد (٢١٥٨٢)، وأبو داود (١٧٤٧)، والترمذي (٤٥٠) مختصرًا بدون

ذكر القصة، والنسائي (١٥٩٩)

^{٦٠} - صحيح : رواه أبو داود (١٠٤٤)، والترمذي (٤٥٠) و"مشكاة المصابيح"

(١٣٠٠) وضححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

^{٦١} - مسلم ٢١٠ - (٧٧٨)، وأحمد (١٤٣٩٥)، وابن ماجه (١٣٧٦)، وابن حبان (٢٤٩٠).

والسجدة والاعتبار

بَيْنَهُ رَكَعَتَيْنِ، وَلِيَجْعَلَ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»
٦٢

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ،
وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».
٦٣

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ،
وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ».
٦٤

صلاة رسول الله ﷺ النافلة في بيته أحب إليه من صلاتها في مسجده :
عَنْ حَزَامِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: « أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي؟
مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَا أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ
تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً».
٦٥

وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا
الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْهَا ، قَالَ: « اذْكُوعُوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ » لِلسُّبْحَةِ
بَعْدَ الْمَغْرِبِ.
٦٦

٦٢ - صحيح: رواه أحمد في "المسند" (١١٥٦٧، ١١٥٦٨) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن خزيمة (١٢٠٦).

٦٣ - البخاري (١١٨٧، ٤٣٢)، ومسلم (٢٠٨ - (٧٧٧)، وأبو داود (١٠٤٣)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي (١٥٩٨).

٦٤ - مسلم (٢١١ - (٧٧٩)، وابن حبان (٨٥٤).

٦٥ - صحيح: رواه أحمد (١٩٠٠٧)، وابن ماجه (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٢٠٢) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط

٦٦ - حسن: رواه أحمد في "المسند" (٢٣٦٢٤)، وابن ماجه (١١٦٥) ابن أبي شيبة (٢٤٦/٢)، وابن خزيمة (١٢٠٠) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

والسجدة والقترب

صلاة المرأة الفريضة والنافلة في بيتها خير لها :

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا » .^{٦٧}

وفي رواية : « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَيُؤْتِيَنَّ خَيْرَ لِهِنَّ » .^{٦٨}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا » .^{٦٩}

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا ، إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا » .^{٧٠}

وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : « لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ ، كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ » ، قَالَ : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أُنِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ ، قَالَتْ : نَعَمْ .^{٧١}

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : وَأَتَمَّا حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِهِ أَحْفَى وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ ، وَأَصَوْنَ مِنَ الْمُحِيطَاتِ ، وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ ، وَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ ، وَيَنْفِرَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ .^{٧٢}

^{٦٧} - البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم ١٣٤- (٤٤٢)، وأحمد (٤٥٥٦)، والنسائي (٧٠٦)، وابن حبان (٢٢٠٩).

^{٦٨} - صحيح : رواه أحمد في " المسند (٥٤٧١) ، وأبو داود (٥٦٧) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^{٦٩} - صحيح : رواه أبو داود (٥٧٠) ، وابن خزيمة (١٦٩٠) وصححه الألباني.

^{٧٠} - صحيح : رواه الترمذي (١١٧٣) بالشرط الأول فقط ، وابن حبان (٥٥٩٩)، وابن خزيمة (١١٧٣) وصححه الألباني

وشعيب الأرنؤوط.

^{٧١} - البخاري (٨٦٩)، ومسلم ١٤٤- (٤٤٥)، وأحمد في " المسند" (٢٤٦٠٢)، وأبو داود (٥٦٩).

^{٧٢} - "النووي بشرح مسلم" (٦٧/٦-٦٨).

الفصل الخامس :

السنن غير الرواتب فضلها وفقهها :

الدليل على أن قيام الليل تطوعاً بعد فريضة :

عن قتادة رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها : أُنْبِئِنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَتْ: « أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُرَّمَلُ ؟ » ، قُلْتُ: بَلَى ، قَالَتْ: « فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ
قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا ،
وَأَمَسَكَ اللَّهُ حَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ
التَّخْفِيفَ ، فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ ، ... » . الحديث .^{٧٣}

ما جاء في فضل قيام الليل :

قيام الليل أفضل النافلة بعد الفريضة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ
اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، صَلَاةُ اللَّيْلِ » .^{٧٤}
ولفظه عند أحمد : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ
الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ: « الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ » .

من أجل الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد شكرًا لربه :

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ ، قَالُوا: قَدْ عَفَرَ اللَّهُ
لَكَ ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ دَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ: « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » .^{٧٥}

^{٧٣} - مسلم ١٣٩ - (٧٤٦)، والنسائي (١٦٠١).

^{٧٤} - مسلم ٢٠٢ - (١١٦٣)، وأحمد (٨٣٥٨)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨).

^{٧٥} - البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم ٨٠ - (٢٨١٩)، وأحمد (١٨٢٤٣)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي (١٦٤٤)، وابن

ماجة (١٤١٩)، وابن خزيمة (١١٨٢)، وابن حبان (٣١١).

والسجدة والاعتبار

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفْطَرَ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ عُفِّرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ ، فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ».^{٧٦}

ارتباط قيام الليل بصلاح العبد :

عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما ، قالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانُوا يَرُونَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَقْضُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَأَنَا عَلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ ، وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَارِنِي رُؤْيَا ، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، يُشْبِلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ أُرَانِي لَقِينِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِثْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ ، نِعَمَ الرَّجُلُ أَنْتَ ، لَوْ كُنْتَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ البُرِّ ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ البُرِّ ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِثْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، وَارَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ ، رُءُوسُهُمْ أَسْفَلُهُمْ ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الِيمِينِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ » فَقَالَ نَافِعٌ: « فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ ».^{٧٧}

^{٧٦} - البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم ٨١ - (٢٨٢٠)، وأحمد (٢٤٨٤٤)، وابن ماجه (١٤٢٠).

^{٧٧} - البخاري (٧٠٢٨، ٧٠٢٩) ومسلم ١٤٠ - (٢٤٧٩)، وأحمد (٦٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩١٩)، وابن حبان (٧٠٧٠).

والسجدة والقترب

من أسباب دخول الجنة بسلام :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم انْجَمَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَكُنْتُ فِيْمِنْ انْجَمَلَ ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا وَالنَّاسَ نِيَامًا ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ».^{٧٨}

أن ينال العبد أو الأمة رحمة الله وكتبنا من الذاكرين :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَيقَظُ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، ثُمَّ أَيقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى ، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ ».^{٧٩}

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا ، كَتَبْنَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا ، وَالذَّاكِرَاتِ ».^{٨٠}

وَعَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةِ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً فَرَعَا ، يَقُولُ: « سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفَتَنِ ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ - يُرِيدُ أَرْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّيْنَ - رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ ».^{٨١}

^{٧٨} - رواه أحمد (٢٣٧٨٤) ، وابن ماجه (١٣٣٤) ، والترمذي (٢٤٨٥) ، والدارمي

(١٥٠١) ، (٢٦٧٤) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

^{٧٩} - رواه أحمد (٧٤١٠) ، وأبو داود (١٣٠٨) ، والنسائي (١٦١٠) ، وابن ماجه (١٣٣٦) ، وابن خزيمة (١١٤٨) .

^{٨٠} - صحيح : رواه أبو داود (١٤٥١) ، وابن ماجه (١٣٣٥) ، وابن حبان (٢٥٦٨) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

^{٨١} - البخاري (٧٠٦٩) ، وأحمد (٢٦٥٤٥) ، والترمذي (٢١٩٦) ، وابن حبان (٦٩١) .

والسجدة والاعتدال

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيَقِظُ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ آيَةَ : {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى }^{٨٢}.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يَكْتَبْ مِنَ الْعَافِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ ».^{٨٣}

محبة الله عز وجل لصلاة الوتر :

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ: « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوِتْرَ ».^{٨٤}

فَضْلٍ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى (٨٥) :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ،

^{٨٢} - رواه الإمام مالك، في "الموطأ" كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، برقم (٥)، وصححه الألباني في "

مشكاة المصابيح" (١٢٤٠) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في "جامع الأصول" (٦/ ٦٩): إسناده صحيح.

^{٨٣} - رواه أبو داود (١٣٩٨)، وابن حبان (٢٥٧٢) صححه الألباني ، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

^{٨٤} - رواه أحمد (١٢٢٨)، وأبو داود (١٤١٦)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩) وصححه الألباني

^{٨٥} - "العنوان تبويب البخاري" (١١٥٤).

والسجدة والاعتدال

وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».^{٨٦}

كتابة الأجر لمن نوى قيام الليل فغلبته عيناه :

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ تَوَمُّهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ».^{٨٧}

إثبات نافلة قيام شهر رمضان وبيان فضله :

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَيُّ حَشِيئَةٍ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».^{٨٨}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ».^{٨٩}

^{٨٦} - البخاري (١١٥٤)، وأحمد (٢٢٦٧٣)، وأبو داود (٥٠٦٠)، والترمذي (٣٤١٤)، وابن ماجه (٣٨٧٨)، وابن حبان (٢٥٩٦).

^{٨٧} - رواه ابن ماجه (١٣٤٤)، والنسائي (١٧٨٧)، وابن حبان (٢٥٨٨) صححه الألباني وحسنه شعيب الأرناؤوط .

^{٨٨} - البخاري (١١٢٩)، ومسلم (١٧٧) - (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣).

^{٨٩} - البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩)، وأحمد (٧٧٨٧)، والترمذي (٢٠٠٩)، والنسائي (٢١٠٤).

والسجدة والقترب

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «يَعْمُ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَتَأَمُّونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ»^{٩٠} .

مغفرة الله تعالى ما تقدم من ذنب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^{٩١}.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^{٩٢}.

كتابة قيام ليلة لمن قام مع الإمام حتى ينصرف :

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ يَنْتَظِرُ اللَّيْلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ، لَوْ نَقَلْنَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^{٩٣}.

^{٩٠} - البخاري (٢٠١٠).

قوله رضي الله عنه : " يَعْمُ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " يراد بها : البدعة اللغوية لا الشرعية .

^{٩١} - البخاري (٣٧)، ومسلم ١٧٣ - (٧٥٩).

^{٩٢} - البخاري (٣٥)، ومسلم ١٧٦ - (٧٦٠) ، وأحمد (٩٢٨٨)، وابن حبان (٣٦٨٢)

^{٩٣} - صحيح : رواه الترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧) وصححه الألباني

وشعيب الأرنؤوط.

والسجدة والقترب

وفي رواية : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ».^{٩٤}
وفي رواية : « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ ».^{٩٥}

حاله من اجتهاده ﷺ في العشر الأواخر من رمضان :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ ».^{٩٦}

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ ».^{٩٧}

بيان عدد ركعات قيام الليل وهدية ﷺ في صلاته :

بيان عدد ركعات قيام رسول الله لصلاة الليل إحدى عشر ركعة في رمضان وغيره :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : « مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ».^{٩٨}

^{٩٤} - صحيح : رواه أحمد في " المسند " (٤١٤٤٧) وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو داود (١٣٧٥) ، والنسائي (١٣٦٤) ، والدارمي (١٨١٨) وصححه الألباني .

^{٩٥} - صحيح : رواه ابن ماجه (١٣٢٧) وصححه الألباني

^{٩٦} - مسلم ٨ - (١١٧٥) ، وأحمد (٢٤٥٢٨) ، والترمذي (٧٩٦) ، وابن ماجه (١٧٦٧) .

^{٩٧} - البخاري (٢٠٢٤) ، ومسلم ٧ - (١١٧٤) ، وأحمد (٢٤١٣١) ، وأبو داود (١٣٧٦) ، والترمذي (٧٩٥) ، والنسائي (١٦٣٩) ، وابن ماجه (١٧٦٨) ، وابن حبان (٣٢١) .

^{٩٨} - البخاري (٢٠١٣ ، ٣٥٦٩) ، ومسلم ١٢٥ - (٧٣٨) ، وأحمد (٢٤٠٧٣) ، وأبو داود (١٣٤١) ، والترمذي

(٤٣٩) ، والنسائي (١٦٩٧) ، وابن حبان (٦٣٨٥) .

والسجدة والقترب

وعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسَ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ».^{٩٩}

وعن عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، بِرُكْعَتَيْ الْفَجْرِ.^{١٠٠}

وزادت في رواية: يُصَلِّي سِتًّا مَثْنِي مَثْنِي، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَتَعَدُّ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.^{١٠١}

وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُصَلِّ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ.^{١٠٢}

صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ثلاثة عشر ركعة :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا".^{١٠٣}

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً» يَعْنِي بِاللَّيْلِ.^{١٠٤}

^{٩٩} - البخاري (٦٣١٠)، ومسلم ١٢٢ - (٧٣٦) واللفظ له، وأحمد في "المسند" (٢٤٠٥٧).

^{١٠٠} - مسلم ١٢٤ - (٧٣٧)، وأحمد (٢٥٨٥٨)، وأبو داود (١٣٦٠).

^{١٠١} - صحيح: رواه أحمد في "المسند" (٢٦٣٥٨)، وأبو داود (١٣٥٩) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^{١٠٢} - صحيح: رواه أحمد في "المسند" (٣٠٠٤)، وابن ماجه (١٣٦١) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^{١٠٣} مسلم ١٢٣ - (٧٣٧)، وأحمد في "المسند" (٢٤٢٣٩، ٢٥٧٠٢)، وأبو داود (١٣٣٨)، والنسائي (١٧١٧)، وابن

حبان (٢٤٣٩).

^{١٠٤} - البخاري (١١٣٨)، ومسلم ١٩٤ - (٧٦٤).

والسجدة والاعتبار

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ: لَأُرْمَقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ ، «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً».^{١٠٥}

صلاته بالليل بتسع ركعات بعدما أسن ﷺ :

الدليل على قيام الليل تسع ركعات فيهن الوتر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فَيَهِنُّ الْوُتْرُ ، ...».^{١٠٦}

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ».^{١٠٧} رَكَعَاتٍ».^{١٠٧}

وعن سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: " كُنَّا نُعَدُّ لَهُ سِوَاكُهُ وَطَهُورُهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ

^{١٠٥} - مسلم ١٩٥ - (٧٦٥)، وأحمد في "المسند" (٢١٦٨٠)، وأبو داود (١٣٦٦)، وابن ماجه (١٣٦٢)، وابن حبان (٢٦٠٨).

^{١٠٦} - مسلم ١٠٥ - (٧٣٠)، وأحمد في "المسند" (٢٤٠١٩)، وأبو داود (١٢٥١)، وابن حبان (٢٤٧٥).

^{١٠٧} - صحيح : رواه أحمد (٢٦١٥٩)، والترمذي (٤٤٣، ٤٤٤)، وابن ماجه (١٣٦٠)، والنسائي (١٧٢٥) وصححه الألباني.

والسجدة والتهرب

وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَهْضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَجْمَدُهُ
وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى
عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أُوتِرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ
مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بَنِي، ...»^{١٠٨}

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ بِآيَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، يَرْكَعُ بِهَا
وَيَسْجُدُ بِهَا: {إِنَّ تَعْدِبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [المائدة: ١٠٩]. [١١٨].

الوتر بواحدة وثلاث وخمس وسبع :

عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رَكَعَةٌ مِنْ آخِرِ
الَّيْلِ».^{١١٠}

وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أُوتِرَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكَعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلَى
لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «دَعَهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».^{١١١}
وَفِي رِوَايَةٍ: " قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَتِيهٌ».^{١١٢}

وَعَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ.^{١١٣}
قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا. وَلَكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلَاثٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي أَحْتَارُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوتِرُ مِنْهَا
بِوَاحِدَةٍ قَالَ الْمُرْنِيُّ، " وَأَنْكَرَ عَلَى مَالِكٍ قَوْلُهُ: لَا أَحِبُّ أَنْ يُوتِرَ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَيُسَلِّمُ

^{١٠٨} - مسلم ١٣٩ - (٧٤٦)، وأحمد (١٣٤٢)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٦٠١).

^{١٠٩} - حسن: رواه أحمد (٢١٣٨٨)، والنسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^{١١٠} - مسلم ١٥٤، ١٥٣ - (٧٥٢)، وأحمد (٥١٢٦)، والنسائي (١٦٩٠)، وابن حبان (٢٦٢٥)

^{١١١} - البخاري (٣٧٦٤)

^{١١٢} - البخاري (٣٧٦٥).

^{١١٣} - أخرجه أبو مصعب الزهري (٣٠٧) في "النداء والصلاة" والحدثاني (١٠١ ج) في "الصلاة" كلهم عن مالك به.

والسجدة والاعتبار

بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُثْرِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ مَنْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَدْ فَصَلَهُمَا مِمَّا بَعْدَهُمَا، وَأَنْكَرَ عَلَى الْكُوفِيِّ الْوُثْرَ بِثَلَاثٍ كَالْمَغْرِبِ " قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: وَرَعِمَ الثُّعْمَانُ أَنَّ الْوُثْرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَزَادَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ، فَمَنْ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَوَثَّرَهُ فَاسِدٌ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُثْرَ فَيُوتِرَ بِثَلَاثٍ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِنْ سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَطَلَ وَثْرُهُ، وَرَعِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُوتِرَ عَلَى دَابَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْوُثْرَ عِنْدَهُ فَرِيضَةٌ، وَرَعِمَ أَنَّهُ مَنْ نَسِيَ الْوُثْرَ فَذَكَرَهُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا فَيُوتِرَ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ، وَقَوْلُهُ هَذَا خِلَافٌ لِلْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَخِلَافٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا آتَى مِنْ قَلَّةٍ مَعْرِفَتِهِ بِالْأَخْبَارِ، وَقَلَّةٌ مُجَالَسَتِهِ لِلْعُلَمَاءِ " ١١٤

وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوُثْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ».^{١١٥}

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْوُثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».^{١١٦}
وَفِي رِوَايَةٍ: «الْوُثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ»^{١١٧}

قوله: وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، وتوسع يجلس عقب الثامنة فيتشهد ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم «لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ

١١٤ - مختصر قيام الليل " (ص: ٢٩٦).

١١٥ - البخاري (٩٩١).

١١٦ - صحيح: رواه أحمد (٢٣٥٤٥) قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وأبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠)

، وابن حبان (٢٤١٠) وصححه الألباني .

١١٧ - صحيح: رواه النسائي (١٧١٠) وصححه الألباني.

والسجدة والقترب

يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ» وفي لفظ: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» .

فِيَجُوزُ الْوِتْرُ بِثَلَاثٍ، وَيَجُوزُ بِخَمْسٍ، وَيَجُوزُ بِسَبْعٍ، وَيَجُوزُ بِتِسْعٍ، فَإِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَلَهُ صِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا مَشْرُوعَةٌ:

الصفة الأولى: أَنْ يَسْرُدَ الثَّلَاثَ بِتَشْهَدٍ وَاحِدٍ .

الصفة الثانية: أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ .

وَإِنْ أَوْتَرَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا صِفَةٌ وَاحِدَةٌ؛ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ.^{١١٨}

الأدلة على أن قيام الليل ليس له حد معين :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا حَبِثَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى ».^{١١٩}

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ: زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمْسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ

^{١١٨} - " الشرح المتع على زاد المستقنع " للعلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين . ط . دار ابن الجوزي - الأولى (١٥/٤-١٤٠٤) .

^{١١٩} - البخاري (١١٣٧) ، ومسلم ١٤٥ - (٧٤٩) ، وأبو داود (١٣٢٦) ، والترمذي (٤٣٧) ، والنسائي (١٦٧١) ، وابن ماجه (١٣٢٠) .

وقال الحافظ في "الفتح" ٣/ ٣١: قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدًا أو أخبرت عن وقت واحدٍ، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط، وبيان الجواز.

وقد اختلف في عدد الركعات التي كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصليها في الليل مع وتره، قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢١/ ٦٩ - ٧٠: وكيف كان الأمر فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حدٌ محدود، وأنها نافلة وفعل خير، وعمل برّ، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر.

والسجدة والوتر

الوتر ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرَ بِهِمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: « لا وِثْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » .^{١٢٠}

وأقول : الشاهد من الحديث : فعل الصحابي طَلَقَ بِنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه بإمامته لجمع من الصحابة لقيام الليل مرتين ، وما أنكر عليه أحد ، وما منعه عن الوتر في المرة الثانية إلا لما سمعه من رسول الله ﷺ ، بقوله " لا وِثْرَانِ فِي لَيْلَةٍ " وهذا يدل قطعاً على فقههم بأن صلاة الليل ليس لها حد معين ، وقد فات على كثير من أهل العلم على استدلالهم بهذا الحديث ، ومنهم من يصححه ، مع تمسكه بعدد إحدى عشر ركعة.

بيان طول قيامه وسجوده ﷺ بصلاة الليل :

لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وفيه قالت : «...، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» .^{١٢١}

وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ، يقول: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ، قَالُوا: قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: "أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا" .^{١٢٢}

وعن حذيفة رضي الله عنه ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكَعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ الْبَيْتَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَفْرَأُ مُتَرَبِّسًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوُذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي

^{١٢٠} - رواه أحمد (١٦٢٩٦) ، وأبو داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) والنسائي (١٦٧٩) ، وابن حبان (٢٤٤٩) ، وابن خزيمة

(١١٠١) ، وانظر "صحيح الجامع" (٧٥٦٧) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

^{١٢١} - مسلم ١٠٥ - (٧٣٠) ، وأحمد في "المسند" (٢٤٠١٩) ، وأبو داود (١٢٥١) ، وابن حبان (٢٤٧٥) .

^{١٢٢} - البخاري (٤٨٣٦) ، ومسلم ٨٠ - (٢٨١٩) ، وأحمد (١٨٢٤٣) ، والترمذي (٤١٢) ، والنسائي (١٦٤٤) ، وابن

ماجة (١٤١٩) ، وابن خزيمة (١١٨٢) ، وابن حبان (٣١١) .

والسجدة والتسرب

الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. ١٢٣

وَعَنْ أَبِي وَايِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: «هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ». ١٢٤

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ». ١٢٥

وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ حَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ». ١٢٦

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ، صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَتَوْمُ ثُلُثَهُ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». ١٢٧

١٢٣ - مسلم ٢٠٣ - (٧٧٢)، وأحمد في "المسند" (٢٣٣٦٧)، والنسائي (١٦٦٤)، وابن حبان (١٨٩٧)

١٢٤ - مسلم ٢٠٤ - (٧٧٣)، وأحمد (٣٦٤٦)، وابن ماجه (١٤١٨)، وابن خزيمة (١١٥٤)، وابن حبان (٢١٤١)

١٢٥ - مسلم ١٦٤ - (٧٥٦)، وأحمد في "المسند" (١٤٣٦٨)، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١)، وابن حبان (١٧٥٨).

١٢٦ - البخاري (٩٩٤)، وأحمد (٢٤٥٧٧)، وأبو داود (١٣٣٦)، والنسائي (٦٨٥)، وابن ماجه (١٣٥٨)، وابن حبان (٢٤٣١)

١٢٧ - البخاري (١١٣١)، ومسلم ١٨٩ - (١١٥٩)

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمَسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَغَى الْوَيْثُ ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا ، فَقَالَ لَهُ: أَوْتَرَ بِهِمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةِ» .^{١٢٨}

موافقة الوتر لآخر الليل لأشرف الأوقات " وقت السحر ":

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » . وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ .^{١٢٩}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، يَرْفَعُهُ ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ ، وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ: « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ » .^{١٣٠}

^{١٢٨} - رواه أحمد (١٦٢٩٦) ، وأبو داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) والنسائي (١٦٧٩)

، وابن حبان (٢٤٤٩) ، وابن خزيمة (١١٠١) ، وانظر "صحيح الجامع" (٧٥٦٧) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن . واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره: فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته لأنه (لا وتران في ليلة)، وهو الذي ذهب إليه إسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام، ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأهل الكوفة، وأحمد . وهذا أصح لأنه قد روي من غير وجه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر) ... وانظر "فتح الباري" (٢/ ٤٨٠ - ٤٨١) ، و"نيل الأوطار" (٣/ ٥٥)

^{١٢٩} - مسلم ١٦٢ - (٧٥٥) ، وأحمد (١٤٣٨١) ، والترمذي (٤٥٥) ، وابن ماجه (١١٨٧)

^{١٣٠} - مسلم ٢٠٣ - (١١٦٣) ، وأحمد في "المسنَد" (٨٠٢٦) ، وابن حبان (٢٥٦٣) ، وابن خزيمة (١١٣٤) .

والسجدة والتهرب

وعنه رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ».^{١٣١}

وَعَنْ جَابِرِ رضي عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».^{١٣٢}

يقول الإمام ابن حجر - رحمه الله -: بَيَانُ فَضْلِ الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى غَيْرِهِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، قَالَ بَنُ بَطَّالٍ: هُوَ وَقْتُ شَرِيفِ خَصَّةِ اللَّهِ بِالتَّنْزِيلِ فِيهِ، فَيَتَفَضَّلُ عَلَى عِبَادِهِ بِإِجَابَةِ دُعَائِهِمْ وَإِعْطَاءِ سُؤْلِهِمْ ، وَعُفْرَانِ دُنُوبِهِمْ ، وَهُوَ وَقْتُ عَفْلَةٍ وَخَلْوَةٍ وَاسْتِغْرَاقٍ فِي التَّوَمِّ ، وَاسْتِئْذَانٍ لَهُ وَمُقَارَفَةِ اللَّذَّةِ وَالذَّعَّةِ صَعْبٍ ، لَا سِيَّمَا أَهْلَ الرَّفَاهِيَّةِ ، وَفِي زَمَنِ الْبَرْدِ ، وَكَذَا أَهْلَ التَّعَبِ وَلَا سِيَّمَا فِي قِصْرِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ آثَرَ الْفِيَامَ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ ، دَلَّ عَلَى حُلُوصِ نِيَّتِهِ وَصِحَّةِ رَغْبَتِهِ فِيمَا عِنْدَ رَبِّهِ ، فَلِذَلِكَ تَبَّهَ اللَّهُ عِبَادَهُ عَلَى الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي تَخْلُو فِيهِ النَّفْسُ مِنْ حَوَاطِرِ الدُّنْيَا وَعُلْفَتِهَا ، لِيَسْتَشْعِرَ الْعَبْدُ الْجِدَّ وَالْإِحْلَاصَ لِرَبِّهِ.^{١٣٣}

صلاة ركعتين بعد الوتر :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي عنه ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِي رُكْعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ " .^{١٣٤}

^{١٣١} - البخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨)، وأبو داود (٤٧٣٣)، والترمذي (٣٤٩٨).

^{١٣٢} - رواه مسلم (٧٥٧)، وأحمد (١٤٣٥٥)، وابن حبان (٢٥٦١).

^{١٣٣} - "فتح الباري" لابن حجر - رحمه الله - (١١/١٤٠-١٤١) ط. دار التقوى - مصر.

^{١٣٤} - البخاري (١١٥٩) ، ومسلم ١٢٦ - (٧٣٨) ، وأحمد في "المسند" (٢٥٥٥٩)، وأبو داود (١٣٥٠)،

والنسائي (١٧٨١).

والسجدة واقترب

هديه ﷺ في قيامه لصلاة الليل :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَأَنْتَهَى وَثُرَهُ إِلَى السَّحْرِ " .^{١٣٥}

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يُظَنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى يُظَنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا، إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.^{١٣٦}

مسحه صلى الله عليه وسلم للنوم عن وجهه بيده المباركة ويشوص فاه بالسواك :

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "...اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَمْسُحُ التَّوَمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ..."^{١٣٧}

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ » .^{١٣٨}

حضه ﷺ لآل بيته على قيام الليل :

عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: « اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرَعَا، يَقُولُ: « سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ

^{١٣٥} - البخاري (٩٩٦) ، ومسلم ١٣٧ - (٧٤٥) ، وأحمد (٢٥٦٩٤) ، وأبو داود (١٤٣٥) ، والترمذي (٤٥٦) ، وابن

ماجة (١١٨٥) ،

^{١٣٦} - البخاري (١١٤١) واللفظ له ، وأحمد في " المسند " (١٣٤٧٣) ، وابن حبان (٢٦١٨) .

^{١٣٧} - البخاري (١٨٣) ، ومسلم ١٨٢ - (٧٦٣) .

^{١٣٨} - البخاري (٢٤٥) ، ومسلم ٤٧ - (٢٥٥) ، وأحمد (٢٣٢٤٢) ، وأبو داود (٥٥) ، وابن ماجة (٢٨٦) ، والنسائي (٢) ، وابن

حبان (١٠٧٥) .

والسجدة والاعتبار

الفَتْنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ - يُرِيدُ أَرْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ - رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».^{١٣٩}

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمُرَّرَ».^{١٤٠}

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَقَاطَمَةَ بِنْتُ النَّبِيِّ عَلَيْهَا السَّلَامَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَأَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [الكهف: ٥٤].^{١٤١}

ذَكَرَهُ ﷺ لِرَبِّهِ وَثَنًا وَهُوَ عَلَيْهِ - سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عِنْدَ قِيَامِهِ :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ".^{١٤٢}

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ

^{١٣٩} - البخاري (٧٠٦٩) ، وأحمد (٢٦٥٤٥) ، والترمذي (٢١٩٦) ، وابن حبان (٦٩١) .

^{١٤٠} - البخاري (٢٠٢٤) ، ومسلم ٧ - (١١٧٤) واللفظ له ، وأحمد (٢٤١٣١) ، وأبو داود (١٣٧٦) ، وابن

ماجة (١٧٦٨) ، النسائي (١٦٣٩) ، وابن حبان (٣٤٢٧) .

^{١٤١} - البخاري (١١٢٧) ، ومسلم ٢٠٦ - (٧٧٥) ، وأحمد (٥٧٥) ، والنسائي (١٦١١) ، وابن حبان (٢٥٦٦) .

^{١٤٢} - مسلم ٢٠٠ - (٧٧٠) ، وأحمد (٢٥٢٢٥) ، وأبو داود (٧٦٧) ، والترمذي (٣٤٢٠) ، والنسائي (٧٦٧) ، وابن

حبان (٢٦٠٠)

والسجدة والاعتزاب

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ،
وَالْحِجَّتُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ
أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبَّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ،
فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ - " قَالَ سُفْيَانُ: وَرَأَى عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».^{١٤٣}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَيْقَظَ
فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ { [آل عمران: ١٩٠] فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ، ثُمَّ قَامَ
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ فَعَلَ
ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَأْذِنُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ، ثُمَّ
أَوْتَرَ بِثَلَاثِ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَهُوَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ،
وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي
نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا ».^{١٤٤}

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: « لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ إِذَا قَامَ
كَبَّرَ عَشْرًا ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا ، وَسَبَّحَ عَشْرًا ، وَهَلَّلَ عَشْرًا ، وَاسْتَعَفَّرَ عَشْرًا ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي " وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».^{١٤٥}

^{١٤٣} - البخاري (١١٢٠) واللفظ له ، ومسلم ١٩٩ - (٧٦٩) ، وأحمد (٣٣٦٨)

، وأبو داود (٧٧١) ، والترمذي (٣٤١٨) ، والنسائي (١٦١٩) ، وابن ماجه (١٣٥٥) ، وابن
حبان (٢٥٩٧) .

^{١٤٤} - البخاري (٦٣١٦) ، ومسلم ١٩١ - (٧٦٣) واللفظ له

^{١٤٥} - حسن صحيح : رواه أبو داود (٧٦٦) واللفظ له ، وابن ماجه (١٦١٧) ، والنسائي (١٣٥٦) .

والسجدة والتهنئة

افتتاحه ﷺ قيامه بالليل بركعتين خفيفتين :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ ،
أَفْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» .^{١٤٦}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ
بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» .^{١٤٧}

القراءة في الوتر وما يقول فيها وبعدها :

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِ {سَبِّحْ اسْمَ
رَبِّكَ الْأَعْلَى } ، وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ
يُنْصِرَفَ مِنَ الْوَتْرِ قَالَ: « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي
الثَّالِثَةِ .^{١٤٨}

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى } ، وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ
الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .^{١٤٩}

وفي رواية ، قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي
آخِرِهِنَّ .^{١٥٠}

^{١٤٦} - مسلم ١٩٧ - (٧٦٧) ، وأحمد في "المسند" (٢٤٠١٧ ، ٢٥٦٧٧) .

^{١٤٧} - مسلم ١٩٨ - (٧٦٨) ، وأحمد في "المسند" (٧١٧٦) .

^{١٤٨} - صحيح : رواه أحمد (١٥٣٦١) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين ،

والنسائي (١٧٥١) وصححه الألباني .

^{١٤٩} - رواه أحمد في "المسند" (٢١١٤٢) ، والنسائي (١٧٢٩) ، وابن ماجه (١١٧١) بذكر القراءة في الوتر

^{١٥٠} - صحيح : رواه النسائي (١٦٩٩) وصححه الألباني

والسجدة والقترب

وفي رواية: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ{سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ، وَ {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا} [آل عمران] ، و{اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ} .^{١٥١}

الدعاء بعد الركوع أو قبله في قنوت الوتر :

ما جاء في بيان دعاء القنوت :

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّيْ فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِي سَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » .^{١٥٢}

ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، رِعْلٌ، وَذَكْوَانٌ، عِنْدَ بئرٍ يُقَالُ لَهَا بئرٌ مَعُونَةٌ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَارُونَ فِي حَاجَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَتَقَلَّبُوا عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدَأُ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْتُلُ « قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ أَبَعَدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «لَا بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ» .^{١٥٣}

^{١٥١} - صحيح : رواه أبو داود (١٤٢٣) وصححه الألباني.

^{١٥٢} - رواه أحمد في "المسند" (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، والنسائي (١٧٤٥)

، والدارمي (١٦٣٤) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^{١٥٣} - البخاري (٤٠٨٨)

والسجدة والاعتزاب

وعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: «قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ الْعَرَبِ».^{١٥٤}

وعن ابن عمر، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٥٥] [١٢٨]

ما جاء من إسرار النبي ﷺ وجمهره في قيام الليل :
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ ، أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ ، أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبَّمَا أَسْرَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرَبَّمَا جَهَرَ" ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً».^{١٥٦}

ما جاء من اغتسال النبي ﷺ من الجنابة ووتره في أول الليل وآخره :
عَنْ عَضِيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رَبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرَبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانِ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رَبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ

^{١٥٤} - البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم ٢٩٩ - (٦٧٧) بذكر اسمائهم .

^{١٥٥} - البخاري (٧٣٤٦)، وأحمد (٦٣٤٩)، والنسائي (١٠٧٨)، وابن حبان (٥٧٤٧)

قال البيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٢٠٨: ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى.

وقد جمع الحفاظ بين الروايات عن أنس بن مالك بقوله في "فتح الباري" ٢/٤٩١: ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن

القنوت للحاجة بعد الركوع، لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع.

ويقول شعيب الأرنؤوط: وللقنوت قبل الركوع وبعده شواهد مذكورة في التعليق على "المسند" (١٢١١٧).

^{١٥٦} - رواه أحمد (٢٥٣٨٣)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي (١٦٦٢).

والسجدة والقترب

اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، أَوْ يُخْفِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ،

وَرُبَّمَا خَفَتْ»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^{١٥٧}.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ

فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ»^{١٥٨}.

اهتمامه ﷺ لمسألة حضور القلب في قيام الليل:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ:

«مَا هَذَا الْحَبْلُ؟»، قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَيْبٍ فَإِذَا فَتَرْتُ تَعَلَّقْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا

حُلُوهُ لِيُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَتَعَدَّ»^{١٥٩}.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي

فَلْيَرْفُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسَ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ

، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»^{١٦٠}.

^{١٥٧} - رواه أحمد في "المسند" (٢٤٢٠٢)، وأبو داود (٢٢٦)، وابن ماجه (١٣٥٤)، وابن حبان (٢٤٤٧، ٢٥٨٢) مطولاً

ومختصراً.

^{١٥٨} - البخاري (١١٤٨)، ومسلم (١١٢) - (٧٣١)، وأحمد (٢٤١٩١)، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي (٣٧٤)، وابن

ماجه (١٢٢٦)، والنسائي (١٦٤٩)، وابن حبان (٢٥٠٩).

^{١٥٩} - البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٢١٩) - (٧٨٤)، وأحمد (١١٩٨٦)، والنسائي (١٦٤٣)، وابن ماجه (١٣٧١).

^{١٦٠} - البخاري (٢١٢)، ومسلم (٢٢٢) - (٧٨٦)، وأحمد (٢٥٦٩٩)، وأبو داود (١٣١٠)، والترمذي (٣٥٥)

، والنسائي (١٦٢)، وابن ماجه (١٣٧٠)، وابن حبان (٢٥٨٣)

والسجدة والقترب

سنة الاضطجاع على الشق الأيمن بعد سنة الفجر من دون المحافظة على ذلك:
عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ
الْمُؤَدِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، بَعْدَ أَنْ
يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ » .^{١٦١}

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُنْتُ
مُسْتَبِقَةً حَدَّثَنِي ، وَإِلَّا اضْطَجَعَ » .^{١٦٢}

بيان أهمية صلاة الكسوف وفقهها :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ،
فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ
وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ ،
فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ
الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ
اللَّهِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَكَبِّرُوا ، وَادْعُوا اللَّهَ
وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ ، أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ ،
يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، أَلَا هَلْ
بَلَغْتُ ؟ » .^{١٦٣}

^{١٦١} - البخاري(٦٢٦) ، ومسلم ١٣٣ - (٧٣٤) ، وأحمد(٢٤٥٥٠) .

^{١٦٢} - البخاري(١١٦٨) ، ومسلم ١٣٣ - (٧٤٣) .

^{١٦٣} - البخاري(١٠٤٦) ، ومسلم ١ - (٩٠١) ، وأحمد(٢٥٣١٢) ، والنسائي(١٤٧٤) ، وابن حبان(٢٨٤٦) .

والسجدة والتسبيح

وفي رواية : «لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ
١٦٨ .«

الأمر بالفرع لذكر الله ودعائه واستغفاره :

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا ، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ ، وَقَالَ: « هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَأَفْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» .
١٦٩

الأمر بالدعاء والتكبير والصلاة والصدقة والعتاقة حال الكسوف :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَفِيهِ قَوْلُهَا عَنْهُ ﷺ : « فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ، فَأَدْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» .
١٧٠

وفي رواية : فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ: فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ : «بِهِمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَأَفْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» .
١٧١

١٦٨ - مسلم ٢٠ - (٩١٠) ، وأحمد (٦٦٣١) ، والنسائي (١٤٧٩) .

١٦٩ - البخاري (١٠٥٩) ، ومسلم ٢٤ - (٩١٢) ، والنسائي (١٥٠٣) ، وابن حبان (٢٨٣٦) .

١٧٠ - البخاري (١٠٤٦) ، ومسلم ١ - (٩٠١) ، وأحمد (٢٥٣١٢) ، والنسائي (١٤٧٤) ، وابن حبان (٢٨٤٦) .

١٧١ - البخاري (١٠٤٧) ، وأحمد (٢٤٤٧٣) .

وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، « يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ^{١٧٢} .»

ركعتي صلاة الاستسقاء وفقهها :

عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَاءِهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » . ^{١٧٣}

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَحَشِّعًا ، مُتَضَرِّعًا ، مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا ، مُتَرَسِّلًا ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ^{١٧٤} .»

وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطْرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوَضَعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرَجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ ﷻ ، وَحَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَاسْتَيْخَارَ الْمَطْرِ عَنْ إِيَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الْعَلِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَهُ فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ

^{١٧٢} - البخاري (١٠٥٤) ، وأحمد في " المسند" (٢٦٩٢٣) ، وأبو داود (١١٩٢) ، وابن حبان (٢٨٥٥)

^{١٧٣} - البخاري (١٠٢٤) ، ومسلم ٢- (٨٩٤) ، وأبو داود (١١٦١) ، وابن ماجه (١٢٦٧) ، والنسائي (١٥٠٩) .

^{١٧٤} - حسن : رواه أحمد في " المسند" (٢٠٣٩) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن ، وأبو داود (١١٦٥) ، وابن ماجه

(١٢٦٦) ، ، والترمذي (٥٥٩) ، ، والنسائي (١٥٠٨) ، ، وابن حبان (٢٨٦٢) وحسنه الألباني .

والسجدة والاعتدال

السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكَيْفِ ضَحِكَ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ تَوَاجِدُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».^{١٧٥}

صلاة ركعتين بعد الظهر غير الراتبة :

عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِعَبْسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَوْتُ اشْتَدَّ جَزَعُهُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، يَعْنِي أُخْتَهُ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ». فَمَا تَرَكَهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ.^{١٧٦}

صلاة أربعاً غير راتبة قبل العصر وبيان فضلها :

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ».^{١٧٧}
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّراً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا».^{١٧٨}

^{١٧٥} - رواه أبو داود (١١٧٣)، وابن حبان (٩٩١)، والحاكم في "المستدرک" (١٢٢٥) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^{١٧٦} - صحيح : رواه أحمد (٢٦٧٦٤)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (١٨١٧)، وابن

ماجة (١١٦٠) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^{١٧٧} - رواه أحمد (٦٥٠) وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوى ، والترمذي (٤٢٩) واللفظ له ، وابن ماجة (١١٦١)، وأبو يعلى

الموصلی فی "مسنده" (٣١٨) وحسنه الألباني

^{١٧٨} - حسن : رواه أحمد فی "المسند" (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن حبان (٢٤٥٣)

وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

والسجدة والاعتبار

النافلة ما قبل العصر والمغرب والعشاء غير الراتبه لمن شاء :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: « لِمَنْ شَاءَ »^{١٧٩}

وَعَنْ مَرْزَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِيدِيِّ ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: «إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه » ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ ؟ قَالَ: «الشُّغْلُ»^{١٨٠}.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ» ، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ» ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.^{١٨١}

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه » ، يَتَدَرُونَ السَّوَارِي ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وَهُمْ كَذَلِكَ ، يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ»^{١٨٢}.

ما جاء في الصلاة قبل الجمعة :

أن يصلي العبد ما كتب له :

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : « مَنْ اعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيِّبٍ ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ،

^{١٧٩} - البخاري (٦٢٧)، ومسلم ٣٠٤ - (٨٣٨)، وأحمد (١٦٧٩٠)، وأبو داود (١٢٨٣)، وابن ماجه (١١٦٢) ، والترمذي (١٨٥)، وابن حبان (٥٨٠٤).

^{١٨٠} - البخاري (١١٨٤)، وأحمد (١٧٤١٦)، والنسائي (٥٨٢).

^{١٨١} - البخاري (١١٨٣)، وأحمد (٢٠٥٥٢)، وأبو داود (١٢٨١).

^{١٨٢} - البخاري (٦٢٥)، ومسلم ٣٠٣ - (٨٣٧).

والسجدة والاعتبار

فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى .^{١٨٣}
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « مَنْ اعْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .^{١٨٤}

من قدم والخطيب على المنبر عليه أن يصلي ركعتين ويتجاوز فيهما :
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ : « يَا سُلَيْكُ فَمَ فَارَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا » ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا » .^{١٨٥}

صلاة العيدين فقه وآداب :

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَجْرُجْنَ ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَدَّ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَزْوَةً ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ عَزَوَاتٍ ، قَالَتْ :

^{١٨٣} - البخاري (٩١٠) واللفظ له ، وأحمد في " المسند " (٢٣٧٢٥) ، والدارمي (١٥٨٢) .

^{١٨٤} - مسلم ٢٦ - (٨٥٧) .

يقول الإمام الشوكاني في " نيل الأوطار " : فيه دليل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ، ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال ، وهو مع كون غمومه مخصوصاً بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق ، وعناية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع .
 والحاصل أنَّ الصلاة قبل الجمعة مرغَّبٌ فيها غمومًا وحُضُوصًا ، فالدليل على مدعي الكراهة على الإطلاق قوله : (فصلَّى ما قُدِّرَ له) فيه أنَّ الصلاة قبل الجمعة لا حدَّ لها . " نيل الأوطار " ط. دار الجيل (٢٥٥/٣)

^{١٨٥} - البخاري (٩٣٠) من طريق آخر بدون ذكر سليك ، ومسلم ٥٩ - (٨٧٥) واللفظ له ، وأحمد (١٤٤٠٥) ، وأبو

داود (١١١٦) ، وابن ماجه (١١١٢) ، وابن حبان (٢٥٠٤) .

كُنَّا نُدَاوِي الكَلْتَمَى، وَتَقُومُ عَلَى المَرَضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ، قَالَ: «لَتُلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا، وَلَتَشْهَدَ الحَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَأَلَتْهَا، - أَوْ قَالَتْ: سَأَلَتْهَا -، فَقَالَتْ: وَكَأَنِّي لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: يَا بِي، فَقُلْنَا أَسْمِعْتِ

رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ يَا بِي فَقَالَ: «لَتَخْرُجَ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الحُدُورِ - أَوْ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الحُدُورِ -، وَالحَيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الحَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَرِلُ الحَيَّضُ المَصْلَى» فَقُلْتُ: أَلْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا. ^{١٨٦}
وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا نُوْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرَجَ البِكْرُ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نُخْرَجَ الحَيَّضُ، فَيَكْفُرُ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعَوْنَ بِدَعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَطُهْرَتَهُ». ^{١٨٧}

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ؟، قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ». ^{١٨٨}

وقت صلاة العيد أوله بعد ارتفاع الشمس قيد رمح؛ فعن يزيد بن خمير قال. خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ الناس يوم عيد فطري أو أضحي، فأكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. ^{١٨٩}

^{١٨٦} - البخاري (١٦٥٢)، ومسلم ١٢ - (٨٩٠)، وأحمد (٢٠٧٨٩)، وأبو داود (١١٣٦)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي (١٥٥٨)، وابن ماجه (١٣٠٧).

^{١٨٧} - البخاري (٩٧١)، ومسلم ١١ - (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٨).

^{١٨٨} - صحيح: رواه أحمد (١٢٠٠٦) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وأبو داود (١١٣٤) والنسائي (١٥٥٦) وصححه الألباني.

^{١٨٩} - رواه أحمد في "المسند" (٦٨٨/٢) وقال شعيب الأرنؤوط: وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، و البخاري معلقًا في (كتاب العيدين) "باب التكبير للعيد"، قبل الحديث (٩٦٨)، والحاكم في "المستدرک" (١٠٩٢)، والبيهقي في "الكبرى" (١٩١١٨، ٦١٤٨)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٩٩٧) وصححه الألباني.

والسجدة والقترب

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: قوله: وذلك حين التسبيح ، أي وقت السبحة وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة.

وقال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما جوزوا عند جواز النافلة.^{١٩٠}

وآخر وقت صلاة العيد زوال الشمس.

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: ووقتها من حين ترتفع الشمس ويزول وقت النبي إلى الزوال، فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال ، خرج من الغد فصلى بهم.^{١٩١}

والدليل على ذلك ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «غَمَّ عَلَيْنَا هَيْلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ

آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْعَدِ».^{١٩٢}

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى.^{١٩٣}

وَعَنْ زَادَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ ، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ.^{١٩٤}

^{١٩٠} - "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٤٥٧).

^{١٩١} - "الكافي" (١/ ٥١٤).

^{١٩٢} - رواد أحمد في "المسند" (٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن

حبان (٣٤٥٦).

^{١٩٣} - رواد مالك في "الموطأ" (٤٨٨) وصححه شعيب الأرنؤوط في التعليق على حديث أحمد (١٦٧٢٠)، وحديث ابن

ماجه (١٣١٦).

^{١٩٤} - رواد الشافعي في "السنن" (٣٧/١)، والبيهقي في "الكبرى" (٦١٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء تحت

حديث (١٤٦) وشعيب الأرنؤوط : في التعليق على حديث أحمد (١٦٧٢٠)، وحديث ابن ماجه (١٣١٦)

وذكر الحافظ في "التلخيص" (٨١/٢) أنه روي أيضاً عن عروة بن الزبير أنه اغتسل للعيد، وقال: إنه السنة.

والسجدة والاعتبار

ما جاء في الصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة :

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَلَا مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. ^{١٩٥}

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه الْعِيدَ ، أَضَعِي أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صَعْرِهِ - قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً». ^{١٩٦}

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يَبْدَأُونَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ . ^{١٩٧}

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "إِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ " ^{١٩٨}.

وَعَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه الْعِيدَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَكُلُّهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . ^{١٩٩}

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَتَقَوْمُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ ، وَيُؤَمِّرُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي الْأَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بِنَاهُ كَثِيرٌ بِنُ

^{١٩٥} - مسلم ٧ - (٨٨٧) ، وأحمد في "المسند" (٢٠٨٧٩) وعن ابن عباس (٢٠٦٢) ، وأبو داود (١١٤٨) ، والترمذي (٥٣٢) .

^{١٩٦} - البخاري (٥٢٤٩) ، وأبو داود (١١٤٦) .

^{١٩٧} - البخاري (٩٦٣) ، ومسلم ٨ - (٨٨٨) ، وأحمد (٤٦٠٢) ، والترمذي (٥٣١) ، وابن ماجه (١٢٧٦) .

^{١٩٨} - البخاري (٩٥٨) ، ومسلم ٤ - (٨٨٥) ، وأحمد (١٤١٦٣) ، وأبو داود (١١٤١) والنسائي (١٥٦٢) .

^{١٩٩} - رواه أحمد في "المسند" (٢١٧١) ، وأبو داود (١١٤٧) .

والسجدة والاعتبار

الصَّلَاتِ، فَإِذَا مَرَّوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَزْتَمِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَدْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَدَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: عَيْرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ».^{٢٠٠}

وفي رواية: " قَالَ: أَخْرَجَ مَرَّوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرَّوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَلْسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعف الإيمان ».^{٢٠١}

ليس لصلاة العيد سنة قبلية ولا بعدية في المصلى :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِبَنَاتِ الْعِيدِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا " .^{٢٠٢}

الرخصة بالجمعة في الرحال لمن صلى العيد :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْحُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ،

^{٢٠٠} - البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٩٨٨) - (٩٨٨).

^{٢٠١} - رواه أحمد (١١٤٩٢)، أبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥)، والترمذي (٢١٧٢)، وابن حبان (٣٠٧).

^{٢٠٢} - البخاري (٥٨٨٣)، مسلم (١٣ - (٨٨٤)، وأحمد (٢٥٣٣)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي

(٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١)، و ابن حبان (٢٨١٨).

والسجدة والقترب

وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ. ٢٠٣

وعن أبي عبيد مولى ابن أزرهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فكان ذلك يوم الجمعة، فصلّى قبل الخطبة، ثمّ خطب فقال: يا أيها الناس، إنّ هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحبّ أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحبّ أن يرجع فقد أدنّت له. ٢٠٤

ما جاء في التكبير والقراءة لصلاة العيدين :

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنهم: أنّ النبي صلّى الله عليه وآله كبر في عيد ثلثي عشرة تكبيرة، سبعة في الأولى، وخمسة في الآخرة، ولم يصل قبلها، ولا بعدها. ٢٠٥

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله صلّى الله عليه وآله في الأضحية والفطر؟ فقال: «كان يقرأ فيهما ب { ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ }، و{ اقتربت الساعة وأنشأ القمر }. ٢٠٦

وعن الثعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: " كان النبي صلّى الله عليه وآله يقرأ في العيدين وفي الجمعة: ب { سبّح اسم ربك الأعلى } ، و { هل أتاك حديث الغاشية }، وربّما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما ". ٢٠٧

٢٠٣ - صحيح : رواه أبو داود (١١٥٥)، وابن ماجه (١٢٩٠) وصححه إسناده شعيب الأرئوط ، والنسائي (١٥٧١)، وابن خزيمة (١٤٦٢) وصححه الألباني.

٢٠٤ - البخاري (٥٥٧٢)، ومالك في " الموطأ " (٤٩١) وابن حبان (٣٦٠٠)

٢٠٥ - رواه أحمد في " المسند " (٦٦٨٨) قال شعيب الأرئوط : إسناده حسن ، وابن ماجه (١٢٧٨) وصححه الألباني .

٢٠٦ - مسلم ١٤ - (٨٩١)، وأحمد (٢١٨٩٦)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، وابن ماجه (١٢٨٢)، والنسائي (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٨٢٠).

٢٠٧ - مسلم ٦٢ - (٨٧٨)، وأحمد (١٨٤٠٩)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١٥٦٨)، وابن

ماجه (١٢٨١)، والدارمي (١٦٤٨)، وابن حبان (٢٨٢١).

والسجدة والقترب

مخالفة الطريق من سنن صلاة العيد :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ».^{٢٠٨}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ، الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ " .^{٢٠٩}

أكل تمرات وتراً قبل الفطر ومن الأضحية بعد صلاة عيد الأضحى :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ» ، وَقَالَ مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا.^{٢١٠}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» .^{٢١١}

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: « بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى قَوْسٍ ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَخَطَبَهُنَّ ، وَحَثَّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ » ، قَالَ: " فَجَعَلْنَ يَطْرَحْنَ الْقِرْطَةَ ، وَالْحَوَاتِيمَ ، وَالْحُلِيَّ إِلَى بِلَالٍ ، قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا بَعْدَهَا » .^{٢١٢}

^{٢٠٨} - البخاري(٩٨٦).

^{٢٠٩} - رواه أحمد في " المسند" (٨٤٥٤)، والترمذي(٥٤١)، وابن ماجه(١٣٠١)، وابن حبان(٢٨١٥)، وصححه الألباني وحسنه شعيب الأرناؤوط.

^{٢١٠} - البخاري(٩٥٣)واللفظ له، وأحمد(١٣٤٢٦)، الترمذي(٥٤٣)، وابن ماجه(١٧٥٤)، وابن حبان(١٨١٢) والزيادة بالوتر وصلها أحمد(١٢٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٢٩) وحسنها الألباني وشعيب الأرناؤوط .

^{٢١١} - رواه أحمد(٢٢٩٨٣)، والترمذي(٥٤٢)، وابن ماجه(١٧٥٦)، وابن حبان(٢٨١٢)، وابن خزيمة (١٤٢٦) وصححه الألباني وحسنه شعيب الأرناؤوط والأعظمي.

^{٢١٢} - رواه أحمد(١٤٣٦٩)قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

والسجدة والقترب

وكان يصلي العيدين في المصلى، وهو الذي على باب المدينة الشرقي، الذي يوضع فيه محمل الحاج، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة أصابهم مطر - إن ثبت الحديث - وهو في "سنن أبي داود" - وهو ضعيف -^{٢١٣} وكان يلبس أجمل ثيابه، ويأكل في عيد الفطر قبل خروجه تمرات، ويأكلهن وتراً، وأما في الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته، وكان يغتسل للعيد - إن صح - وفيه حديثان ضعيفان، لكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة.

وكان يخرج ماشياً والعزرة تحمل بين يديه، فإذا وصل نصبت ليصلي إليها، فإن المصلى لم يكن فيه بناء، وكان يؤخر صلاة عيد الفطر، ويعجل الأضحى. وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة، لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلى.

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى، أخذ في الصلاة، بغير أذان ولا إقامة، ولا قول: " الصلاة جامعة " ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى، لا قبلها ولا بعدها.

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبعا متوالية بتكبيرة الإحرام، بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمده الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرفع يديه مع كل تكبيرة.

وكان ﷺ إذا أتم التكبير أخذ في القراءة، فقرأ في الأولى الفاتحة، ثم (ق) وفي الثانية (افتربت) وربما قرأ فيهما ب (سبح) و (الغاشية) ولم يصح عنه غير ذلك فإذا فرغ من القراءة كبر وركع، ثم يكبر في الثانية خمساً متوالية، ثم أخذ في القراءة، فإذا انصرف، قام مقابل الناس وهم جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعاً، أو يأمر بشيء أمر به، ولم يكن هناك منبر، وإنما كان يخطب على الأرض.

^{٢١٣} - ضعيف: رواه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣) وضعفه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

والسجدة والقترب

وأما قوله في حديث في "الصحيحين" «ثم نزل فأتى النساء». إلى آخره، فلعله كان يقوم على مكان مرتفع. وأما منبر المدينة، فأول من أخرجته مَرَوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مِنْبَرُ اللَّيْلِ وَالطَّيْنِ، فَأَوَّلُ مَنْ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فِي إِمَارَةِ مَرَوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ.

ورخص النبي ﷺ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْحُطْبَةِ، وَأَنْ يَذْهَبَ، وَرَخَّصَ لَهُمْ، إِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَنْ يَجْتَرِبُوا بِصَلَاةِ الْعِيدِ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ يَخَالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ.

وروي أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ النَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ۲١٤

ما جاء في الصلاة بعد صلاة عيد الفطر في البيت :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ". ۲١٥

ما جاء في صلاة الضحى وبيان فضلها :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ" ۲١٦

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ". ۲١٧

٢١٤ - " مختصر زاد المعاد " للإمام محمد بن عبد الوهاب (٣١/١)

٢١٥ - حسن : رواه أحمد في "المسند" (١١٣٥٥) ، وابن ماجه (١٢٩٣) ، وابن خزيمة (١٤٦٩) وحسنه الألباني وشعيب

الأرنؤوط.

٢١٦ - مسلم ٧٩ - (٧١٩) ، وأحمد (٢٦٢٨٧) ، وابن ماجه (١٣٨١) ، وابن حبان (٢٥٢٩).

٢١٧ - البخاري (٣٠٨٨) ، ومسلم ٧٤ - (٧١٦) واللفظ له ، وأبو داود (٢٧٧٣).

والسجدة والقترب

وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَصْحَى ، وَهِيَ جَالِسَةٌ ، فَقَالَ : « مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيَّهَا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ " .^{٢١٨}

وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِي زَكَرَتْ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُعِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ » .^{٢١٩}

وَعَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمِدُ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ ، دُونَ الْمُصْحَفِ ، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا ، فَيَقُولُ لَهُ : أَلَا تُصَلِّي هَاهُنَا ؟ ، وَأَشِيرُ إِلَى بَعْضِ تَوَاجِي الْمَسْجِدِ ، فَيَقُولُ : " إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ " .^{٢٢٠}

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، فَقَالَ : " صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ ، إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ " .^{٢٢١}

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ

^{٢١٨} - مسلم ٧٩ - (٢٧٢٦) ، وأحمد (٢٦٧٥٨) ، وأبو داود (١٥٠٣) ، والترمذي (٣٥٥٥) ، والنسائي (١٣٥٢) ، وابن

ماجة (٣٨٠٨) ، وابن حبان (٨٢٨) .

^{٢١٩} - البخاري (١١٠٣) ، ومسلم ٨٠ - (٣٣٦) .

^{٢٢٠} - البخاري (٥٠٢) ، ومسلم ٢٦٤ - (٥٠٩) ، وأحمد (١٦٥١٦) ثلاثتهم بدون لفظ " سبحة الضحى " ، وابن

ماجة (١٤٣٠) ، وابن حبان (٢١٥٢ ، ١٧٦٣) .

^{٢٢١} - مسلم ١٤٤ - (٧٤٨) ، وأحمد (١٩٣١٩) ، وابن حبان (٢٥٣٩) .

والسجدة والقترب

صَدَقَهُ، وَأَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَهُ، وَهَبِي عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَهُ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ
يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».^{٢٢٢}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
يَقُولُ: " فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثٌ مِائَةٌ وَسِتُّونَ ، مَفْصَلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْهُ
بِصَدَقَةٍ " قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: " الثُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا ، وَالشَّيْءُ
تُنَجِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكَعَتَا الضُّحَى تُجْرِيكَ " .^{٢٢٣}

وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
؟ ، قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا ، " كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ ، أَوْ الْعِدَاةَ ، حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ،
فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ " .^{٢٢٤}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا فَأَعْظَمُوا الْغَنِيْمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكِرَّةَ ،
فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَا رَأَيْنَا بَعَثَ قَوْمٍ أَسْرَعَ كِرَّةً ، وَلَا أَعْظَمَ غَنِيْمَةً ، مِنْ هَذَا
الْبَعْثِ ، فَقَالَ ﷺ : " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كِرَّةٍ وَأَعْظَمَ غَنِيْمَةٍ مِنْ هَذَا الْبَعْثِ؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي
بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ تَحَمَّلَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى فِيهِ الْعِدَاةَ ، ثُمَّ عَقَبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى ،
فَقَدْ أَسْرَعَ الْكِرَّةَ ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيْمَةَ " .^{٢٢٥}

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ
، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ،

٢٢٢ - مسلم ٨٤ - (٧٢٠)، وأحمد في "المسند" (٢١٥٤٨)، وأبو داود (١٢٨٥)، وابن خزيمة (١٢٢٥).

٢٢٣ - رواه أحمد في "المسند" (٢٣٠٣٧)، وأبو داود (٥٢٤٢)، وابن حبان (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٢٢٦).

٢٢٤ - مسلم ٢٨٦ - (٦٧٠)، وأحمد (٢٠٨١٠)، والترمذي (٢٨٥٠)، والنسائي (١٣٥٨)، وابن حبان (٦٢٥٩).

٢٢٥ - رواه ابن حبان (٢٥٣٥)، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" (٦٥٥٩) وصححه الألباني وحسين سليم أسد .

والسجدة والقترب

وَصَلَاةٌ عَلَىٰ إِثْرِ صَلَاةٍ، لَا لَعُوَ بَيْنَهُمَا، كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ " وَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: الْغُدُوُّ وَالرَّوَاخُ إِلَىٰ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ^{٢٢٦}

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةً الصُّحَىٰ قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا». ^{٢٢٧}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ. ^{٢٢٨}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتِي الصُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». ^{٢٢٩}

صلاة الاستخارة :

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالشُّورَةِ مِنْ الْقُرْآنِ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ

٢٢٦ - رواه أحمد في "المسند" (٢٢٣٠٤) واللفظ له، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وأبو

داود (٥٥٨) وحسنه الألباني.

٢٢٧ - البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧٧) - (٧١٨)، وأحمد (٢٥٤٥١)، وأبو داود (١٢٩٣)، وابن حبان (٢٥٣٢).

٢٢٨ - مسلم (٧٥) - (٧١٧)، وأحمد (٢٥٦٩١)، وأبو داود (١٢٩٢) الشطر الأول منه، والنسائي (٢١٨٥).

٢٢٩ - البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٨٥) - (٧٢١)، وأحمد (٧٥١٢)، والترمذي (٧٦٠)، والنسائي (٢٤٠٦)، وابن

حبان (٢٥٣٦).

والسجدة والقترب

لي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي^{٢٣٠}.
به».

قوله: "صلاة الاستخارة" الاستخارة: طلب الخيرة في الشيء، وهي استفعال منه، يقال: استخر الله يخر لك.^{٢٣١}

قوله: "في الأمور كلها" ظاهره في عموم كل أمر، وليس المراد إلا في غير الواجبات والمشروعات، إنما المراد في الأمور التي يجهل حكمها. قال ابن أبي جمرة: هو عامٌ أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار فيتركهما، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض فيه أمران: أيها يبدأ به؟ أو يقتصر عليه.

قال الحافظ - بعد نقله - قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان زمانه موسعاً، ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فربَّ حقير يترتب عليه الأمر العظيم.^{٢٣٢}

صلاة التوبة:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه حَدِيثًا تَفَعَّنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: « مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُدْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا

^{٢٣٠} - البخاري (٧٣٩٠)، وأحمد (١٤٧٠٧)، وأبو داود (١٥٣٨)، والنسائي (٣٢٥٣)، والترمذي (٤٨٠)، وابن حبان (٨٨٧).

^{٢٣١} - ابن الأثير في "غريب الجامع" (٦/٢٥١).

^{٢٣٢} - "التحبير لإيضاح معاني التيسير" العلامة محمد بن إسماعيل الأمير (٦/١٤٥).

والسجدة والقترب

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ «، ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ} [آل عمران: ١٣٥].^{٢٣٣}

سَبَبُ صَلَاةِ التَّوْبَةِ هُوَ وَقُوعُ الْمُسْلِمِ فِي مَعْصِيَةٍ سَوَاءٍ كَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً^{٢٣٤}، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا فَوْرًا.^{٢٣٥}

وَيَنْدُبُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَيَعْمَلُ عِنْدَ تَوْبَتِهِ عَمَلًا صَالِحًا مِنْ أَجْلِ الْقُرْبَاتِ وَأَفْضَلِهَا، وَهُوَ هَذِهِ الصَّلَاةُ، فَيَتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، رَجَاءً أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتَهُ، وَأَنْ يَغْفِرَ ذَنْبَهُ.^{٢٣٦}

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا، قَالَ: "وَفِيهِ اسْتِيفَاءٌ، وَجُوهُ الطَّاعَةِ فِي التَّوْبَةِ، لِأَنَّهُ نَدَمٌ، فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَإِذَا أَتَى بِذَلِكَ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِوَعْدِهِ الصَّادِقِ".^{٢٣٧}

وقت صلاة التَّوْبَةِ :

يَسْتَحَبُّ آدَاءُ هَذِهِ الصَّلَاةِ عِنْدَ عَزْمِ الْمُسْلِمِ عَلَى التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي اقْتَرَفَهُ، سَوَاءٍ كَانَتْ هَذِهِ التَّوْبَةُ بَعْدَ فِعْلِهِ لِلْمَعْصِيَةِ مُبَاشَرَةً، أَوْ مُتَأَخَّرَةً عَنْهُ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَذْنُوبِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّوْبَةِ - كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا - لَكِنْ إِنْ سَوَّفَ وَأَخَّرَهَا قَبِلَتْ، لِأَنَّ التَّوْبَةَ تَقْبَلُ مَا لَمْ يَحْدِثْ أَحَدُ الْمَوَانِعِ الْآتِيَةِ:

^{٢٣٣} - صحيح: رواه أحمد في "المسند" (٤٧،٥٦) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وأبو داود (١٥٢١)،

والترمذي (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وابن حبان (٦٢٣) انظر صحيح الجامع (٥٧٣٨)، و"صحيح التَّزْيِيبِ" (١٦٢١).

^{٢٣٤} - نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (١٢٢/٢)، و"حاشية قليوبي" (٢١٦/١)، و"حاشية الشرواني" (٢٣٨/٢)، و"بذل المجهود" (٣٧٨/٧)، و"مرقاة المفاتيح" (١٨٧/٢).

^{٢٣٥} - "مَجْمُوعُ فَتَاوَى" ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٢٣/٢١٥)، و"مدارج السالكين" (٢٩٧/١)، و"شرح صحيح مسلم" (٥٩/١٧).

^{٢٣٦} - "شرح الطَّيْبِيِّ عَلَى الْمَشْكَاءِ" (١٨٠/٣).

^{٢٣٧} - "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢٢١/١).

والسجد والقترب

إِذَا وَقَعَ الْإِيَّاسُ مِنَ الْحَيَاةِ، وَحَضَرَ الْمَوْتَ، وَبَلَغَتِ الرُّوحُ الْحُلُقُومَ.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ
قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ } [النساء: ١٨].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ ، مَا لَمْ
يُغْرَعْ ».^{٢٣٨}

٢- إِذَا نَزَلَ الْعَذَابُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ
الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ } [سُورَةُ عَافِرٍ: ٨٥].^{٢٣٩}

٣- إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ
نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا } [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: ١٥٨].
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ
نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا } [الأنعام: ١٥٨]. ».^{٢٤٠}

وَعنه ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ،
تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ».^{٢٤١}

^{٢٣٨} - حسن : رواه أحمد في "المسند" (٦١٦٠)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^{٢٣٩} - وهكذا لم تقبل توبة فرعون لما أذركه العرق، حين قال: { آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ } قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } سُورَةُ يُوسُفَ (٩٠، ٩١) ، وَيَنْظُرُ تَفْسِيرَ
الْقُرْطُبِيِّ ٣٣٦/١٥.

^{٢٤٠} - البخاري (٤٦٣٥)، ومسلم (٢٤٨) - (١٥٧).

^{٢٤١} - مسلم (٤٣) - (٢٧٠٣)، وأحمد (٧٧١١)، وابن حبان (٦٢٩).

والسجدة والاعتدال

وهذه صلاة تشرع في جميع الأوقات بما في ذلك أوقات النهي، لأنها من ذوات الأسباب التي تشرع عند وجود سببها. ^{٢٤٢}

ركعتي ما بعد الطواف خلف المقام في مناسك الحج والعمرة وغيرها :

وفي حديث جابر رضي الله عنه ، عن حجة الوداع قال رضي الله عنه: لَسْنَا نَتَوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَمَّ الرُّكْنَ فَرَمَلْنَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَقَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }، وَ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ }، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنَ فَاسْتَلَمَهُ،... " الحديث ^{٢٤٣}

وعن عمرو بن دينار، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا» وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [الأحزاب: ٢١] ^{٢٤٤}

صلاة تحية المسجد :

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» ^{٢٤٥}

^{٢٤٢} - مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢١٥/٢٣).

"صَلَاةُ النَّوْتَةِ وَالْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ" "الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة طبعه: السنة ٢٧ - العددان ١٠٣ و ١٠٤ - ١٤١٦/١٤١٧هـ/١٩٩٦-١٩٩٧م. (ص ١٦٤-١٦٧).

^{٢٤٣} - مسلم ١٤٧- (١٢١٨).

^{٢٤٤} - البخاري (١٦٢٧)، ومسلم ١٨٩ - (١٢٣٤)، وأحمد (٥٥٧٣)، وابن ماجه (٢٩٥٩)، والنسائي (٢٩٦٠).

^{٢٤٥} - البخاري (٤٤٤)، ومسلم ٦٩ - (٧١٤)، وأحمد (٢٢٥٢٣)، والترمذي (٣١٦)، وابن ماجه (١٠١٣)، والنسائي (٧٣٠)، وابن حبان (٢٤٩٥).

والسجدة والركعتين

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ ، فَقَضَانِي وَرَادَنِي ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رُكْعَتَيْنِ».^{٢٤٦}

وعنه رضي عنه ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ : « أَرَكَعْتَ رُكْعَتَيْنِ ؟ » ، قَالَ: لَا ، فَقَالَ: « اِرْكَعْ » .^{٢٤٧}

وفي رواية : جَاءَ سُؤْلُكَ الْعُطْفَانِيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ فَمَ فَاذْكَعَ رُكْعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا ، ثُمَّ قَالَ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيُرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا » .^{٢٤٨}

صلاة ركعتين لمن دخل الكعبة وركعتين بعد الخروج :

عَنْ سَيْنِيفِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، قَالَ: أَتَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ حَرَجَ وَأَجْدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ ، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟ ، قَالَ: «نَعَمْ، رُكْعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ، ثُمَّ حَرَجَ ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رُكْعَتَيْنِ» .^{٢٤٩}

صلاة سنة الوضوء وبيان فضلها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِبِلَالٍ: «عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا

^{٢٤٦} - البخاري (٤٤٣)، ومسلم ٧١ - (٧١٥)، وأحمد (١٤٤٣٢)، وأبو داود (٣٣٤٧)، وابن حبان (٢٤٩٦).
^{٢٤٧} - البخاري (٩٣٠)، ومسلم ٥٦ - (٨٧٥)، وأحمد (١٥٠٦٧)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (١٤٠٩).
^{٢٤٨} - مسلم ٥٩ - (٨٧٥) واللفظ له، وأحمد (١٤٤٠٥)، وأبو داود (١١١٦)، وابن ماجه (١١١٢)، وابن حبان (٢٥٠٤).
^{٢٤٩} - البخاري (٣٩٧)، ومسلم ٣٩١ - (١٣٢٩) دون ذكر الصلاة بعد الخروج، وأحمد (٢٣٩٠٧)، والنسائي (٢٩٠٨).

والسجدة والقترب

عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَيُّ لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ ، مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ^{٢٥٠} .

وفي رواية: « مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ ، إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا ، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : « بِهِمَا » .

وَعَنْ حُمْرَانَ رضي الله عنه ، مَوْلَى عُثْمَانَ ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَعَّ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَّ ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَبَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .^{٢٥١}

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ:....، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءَ حَدَّثَنِي عَنْهُ ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُضُ ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَرِ إِلَّا حَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ ، وَفِيهِ وَحْيَاشِيهِ ، ثُمَّ إِذَا عَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، إِلَّا حَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، إِلَّا حَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ، إِلَّا حَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، إِلَّا حَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى ، فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ ، كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ» .^{٢٥٢}

^{٢٥٠} - البخاري (١١٤٩)، ومسلم (١٠٨) - (٢٤٥٨)، وأحمد (٨٤٠٣)، وابن حبان (٧٠٨٥).

^{٢٥١} - مسلم (٢٢٦).

^{٢٥٢} - مسلم (٢٩٤) - (٨٣٢)، وأحمد (١٧٠١٩) مطولاً، ومختصراً (١٧٠١٤).

والسجدة والاعتبار

صلاة ركعتين ضحى في مسجد قباء كل سبت :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَأْتِيًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ نُعْمَانَ : فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ .^{٢٥٣}

الصلاة عند دخول البيت والخروج منه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، تَمْتَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوءِ ، وَإِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، يَمْتَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ » .^{٢٥٤}

صلاة التسايح والحاجة والفائدة :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : « يَا عَبَّاسُ ، يَا عَمَّاهُ ، أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا أَمْنَحُكَ ، أَلَا أَحْبُوكَ ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ، عَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ، عَشْرَ خِصَالٍ : أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ ، قُلْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرَكَعُ ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ،

^{٢٥٣} - البخاري (١١٩)، ومسلم ٥١٦ - (١٣٩٩)، وأحمد (٥٤٠٣)، وأبو داود (٢٠٤٠).

^{٢٥٤} - رواه الطبراني في "شعب الإيمان" (٢٨١٤)، والبارز في "البحر الزخار" (٨٥٦٧)، و"المخلصيات" ٢٨١٨ - (٦٥)،

وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٠٥)، و"الصحيححة"

والسجدة والاعتدال

إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَأَفْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً^{٢٥٥}.

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - سائلاً يقول: قرأت مرة عن صلاة التسبيح بأنها ذات فائدة، ومن أعظم القربات إلى الله سبحانه وتعالى، فما هي الصيغة الخاصة بها، وهل هي واردة في الأحاديث النبوية، جزاكم الله خيراً؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، صلاة التسبيح جاءت فيها أحاديث تروى عن رسول الله ﷺ، بأن يصلها الإنسان كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر، أو كل حول، أو في العمر مرة، ولكن هذه الصلاة لم تصح عن النبي ﷺ وحدثها كذب، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، قال: ولم يستحبها أحد من الأئمة، ولو كانت هذه الصلاة في شريعة الله ومشروعة، لكانت معلومة للأمة، ومشهورة بينهم، وذلك لأنها مما تتوافر الدواعي على نقلها، فهي صلاة غريبة، وعادة الغريب أن يكون متداولاً منقولاً بين الناس، وهي أيضاً صلاة فيها فائدة لو صحت، ومثل هذا لا يمكن أن يكون حاله خافياً، لا يدرى به، أو لا ينشره إلا طائفة قليلة من الناس، ولأنها صلاة شاذة عن بقية الصلوات، ثم هي أيضاً تكون في اليوم، أو في الأسبوع، أو في الشهر أو في السنة، أو في العمر، ولا يعهد صلاة تكون هكذا بهذا الترتيب، فالصحيح أن صلاة التسبيح غير مشروعة، ولا ينبغي للإنسان أن يفعلها.^{٢٥٦}

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين سائلاً يقول: بارك الله فيكم، قرأت عن صلاة الحاجة في أكثر من كتاب، فما رأيكم فيها؟

^{٢٥٥} - رواه أبو داود (١٢٩٧) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وله شواهد يصح بها.، والترمذي (٤٨٢)، وابن

ماجة (١٣٨٧، ١٤٨٦) وصححه الألباني، وضعفه كثير من أهل العلم.

^{٢٥٦} - "فتاوى نور على الدرب للعثيمين" (١٤٢١) "المكتبة الشاملة" (٢/٨) (الفتاوى - مرقم آلياً).

والسجدة والقترب

فأجاب رحمه الله تعالى: وصلاة الحاجة هي أخت صلاة التسبيح أيضاً لم يصح فيها عن النبي ﷺ شيء والإنسان إذا احتاج إلى ربه في حاجة، وهو محتاج إلى ربه دائماً، فليسأل الله سبحانه وتعالى، على الصفات المعروفة الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ، والمعروفة بين الأمة، أما هذه الصلاة فلا أصل لها صحيح يرجع إليه، فلا ينبغي للإنسان أن يقوم بها.^{٢٥٧}

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - سائلاً، يقول: هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة، وهي مائة ركعة، وقيل أربع ركعات، تصلى في آخر جمعة من رمضان، هل هذا القول صحيح يا فضيلة الشيخ، أم أنها بدعة؟.

فأجاب - رحمه الله تعالى - : هذا القول ليس بصحيح، وليس هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة، وجميع الصلوات فوائد، وصلاة الفريضة أفيد الفوائد، لأن جنس العبادة إذا كان فريضة فهو أفضل من نافلتها، لما ثبت في الحديث الصحيح أن الله عز وجل قال: « ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه » ولأن الله أوجبها، وهو دليل على محبته لها، وعلى أنها أنفع للعبد من النافلة، ولهذا ألزم بها لمصلحته بما يكون فيها من الأجر، فكل الصلوات فوائد، وأما صلاة خاصة تسمى صلاة الفائدة فهي بدعة، وليحذر الإنسان من أذكاء وصلوات شاعت بين الناس وليس لها أصل من السنة، وليعلم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يجوز لأحد أن يتعبد لله بشيء لم يشرعه الله، إما في كتابه، أو في سنة رسوله ﷺ، ومتى شك الإنسان في شيء من الأعمال هل هو عبادة أو لا، فالأصل أنه ليس بعبادة، حتى يقوم دليل على أنه عبادة.^{٢٥٨}

^{٢٥٧} - " فتاوى نور على الدرب للعثيمين " (١٤٢١) " المكتبة الشاملة " (٢/٨) (الفتاوى - مرقم آلياً).

^{٢٥٨} - " فتاوى نور على الدرب للعثيمين " (١٤٢١) " المكتبة الشاملة " (٢/٨) (الفتاوى - مرقم آلياً).

والسجد والقترب

حالات إعادة الفريضة بنية النافلة في جماعة :

حال تأخير الأمراء لها :

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتَهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».^{٢٥٩}

حين صلاة المرء للفريضة في بيته وجاء إلى المسجد :

عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَايَضَهُمَا، فَقَالَ: « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ »، قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: « لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رِحَالِهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».^{٢٦٠}

التصدق على من يصلى وحده :

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ ».^{٢٦١}

وذكر الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : أن هذا الحديث مما جاء في الإعادة لسبب، ثم قال: فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة، ثم الإعادة

^{٢٥٩} - مسلم ٢٣٨ - (٦٤٨)، وأحمد (٢١٤٩٠)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦)، والنسائي (٨٥٩)، وابن ماجه

(١٢٥٦).

^{٢٦٠} - رواد أحمد في "المسند" (١٧٤٧٥)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨).

^{٢٦١} - صحيح : رواد أحمد في "المسند" (١١٦١٣)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وابن حبان (٢٣٩٠).

والسجد واقترب

المأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النهي، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي. والله - عز وجل - أعلم.^{٢٦٢}

^{٢٦٢} - "مجموع الفتاوى" للإمام ابن تيمية (٢٣ / ٢٩٥، ٢٦١)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٢ / ٣٨٠)، و"المغني" لابن قدامة (٢ / ٥١٥، ٥١٧، ٥١٩، ٥٣١، ٥٣٣).

الفصل السادس :

مسائل تتعلق بصلاة النافلة :

جواز قضاء النافلة بعد فواتها لمن كان له عذر:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } [طه: ١٤] ».^{٢٦٣}
 وفي رواية: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ عَقَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } [طه: ١٤] ^{٢٦٤}

وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يُخْرَجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْعَدِ».^{٢٦٥}

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "أَنَّ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رُكْعَةً."^{٢٦٦}

٢٦٣ - البخاري (٥٩٧)، ومسلم ٣١٤ - (٦٨٤)، وأحمد (١٣٨٤٨) كلهم بذكر الآية، وأحمد (١٣٥٥٠)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٦١٣)، وابن ماجه (٦٩٦)، وابن حبان (٢٦٤٧) بدون ذكر الآية.
 ٢٦٤ - مسلم ٣١٦ - (٦٨٤) واللفظ له، وأحمد (١٢٩٠٩)، وابن ماجه (٦٩٥)، والنسائي (٦١٤)، وابن حبان (٢٦٤٧)
 ٢٦٥ - صحيح: رواه أحمد في "المستند" (٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن حبان (٣٤٥٦) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط .
 ٢٦٦ --مسلم ١٤٠ - (٧٤٦)، وأحمد (٢٦٢١٩)، والترمذي (٤٤٥)، والنسائي (١٧٨٩)، وابن حبان (٢٦٤٥).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَثْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيَصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ».^{٢٦٧}

وَعَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالُوا: افْرَأْ عَلَيْنَا السَّلَامَ مِثْلًا جَمِيعًا ، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكَ أَنَّكَ تُصَلِّيهِمَا ، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ نَهَى عَنْهَا ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا ، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي ، فَقَالَتْ: سَلِ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا ، فَردُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِحَنْبِهِ فَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ،

قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمِّيَّةَ ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَسَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهَمَّا هَاتَانِ».^{٢٦٨}

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ: رَعِمَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ، يَسْأَلُهَا: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: أَمَّا عِنْدِي فَلَا ، وَلَكِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا فَاسْأَلْهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ: نَعَمْ ، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ

^{٢٦٧} - صحيح: رواه أحمد في "المسند" (١١٢٦٤)، وأبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨) وصححه

الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^{٢٦٨} - البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٢٩٧ - ٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣)، وابن حبان (١٥٧٦).

والسجدة والاعتدال

اللَّهُ، أَنْزَلَ عَلَيْكَ فِي هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: " لا، وَلَكِنْ صَلَّى الظُّهْرَ، فَشَغَلْتُ،
فَأَسْتَدْرِكُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ " .^{٢٦٩}

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : «صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ مَرَّةً
وَاحِدَةً»، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُمَا رَكَعَتَانِ كُنْتُ أَصْلِيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشَغَلْتُ
عَنْهُمَا، حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ». ^{٢٧٠}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ
الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنَزِلٌ حَصَرْنَا فِيهِ
الشَّيْطَانُ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى
سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. ^{٢٧١}

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا
تَطَلَّعَ الشَّمْسُ» ^{٢٧٢}

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ
الَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ^{٢٧٣}

^{٢٦٩} - رواه أحمد في "المسند" (٢٦٦٢٣) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح

^{٢٧٠} - رواه أحمد (٢٦٦١٤)، والنسائي (٥٧٩)، وابن حبان (١٥٧٤)، وصححه الألباني.

^{٢٧١} - مسلم ٣١٠ - (٦٨٠)، وأحمد (٩٥٣٤)، والنسائي (٦٢٣)، وابن حبان (١٤٥٩)

^{٢٧٢} - صحيح: رواه الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط

والأعظمي .

^{٢٧٣} - رواه أحمد (٢٣٧٦٠)، وأبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤)، وابن حبان (٢٤٧١).

والسجدة والاعتبار

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَخَنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُطْرِنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسُ»، وَأَمَا قَوْلُهَا: يُطْرِنِي، فَإِنَّهَا تَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قَالَ: وَأَمَا قَوْلُهَا: بِأَنِّي لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ، لَا نَكَاذُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقِظْتَ فَصَلِّي».^{٢٧٤}

جواز صلاة النافلة جالساً بغير عذر بنصف أجزائها :

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «نَائِمًا عِنْدِي مُصْطَجِعًا هَا هُنَا».^{٢٧٥}

النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ».^{٢٧٦}

^{٢٧٤} - رواه أحمد (١١٧٥٩، ١١٨٠١)، وأبو داود (٢٤٥٩)، وابن حبان (١٤٨٨) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^{٢٧٥} - البخاري (١١١٦)، وأحمد (١٩٩٨٣)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي (١٦٦٠)، وابن ماجه (١٢٣١)، وابن حبان (٢٥١٣).

^{٢٧٦} - مسلم ٦٣ - (٧١٠)، وأحمد (١٠٨٧٤)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٨٦٦)، وابن

ماجه (١١٥١)، وابن حبان (٢١٩٣).

والسجدة والتهرب

جواز صلاة النافلة في جماعة :

عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهْتُ بَصْرِي ، وَإِنَّ السُّبُلَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ ، فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَخْجِدَهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «إِنِّي نَحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْنِكَ؟»، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، فَقَامَ ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. ^{٢٧٧}

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ: « قَوْمُوا فَأَصَلِّيْ لَكُمْ » ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَتَضَحَّيْتُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَفَّفْتُ أَنَا ، وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ. ^{٢٧٨}

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ، «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ مِنْ شَيْءٍ مُعَلَّقٍ وَضَوْءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا - ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَحَوَّلَنِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، فَنَامَ حَتَّى تَفَّخَ ، فَأَتَاهُ الْمُتَأَدِّي يَأْذُنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ». ^{٢٧٩}

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَانْتَفَحَ الْبَقْرَةَ ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكَعَةٍ ، فَمَضَى ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ

^{٢٧٧} - البخاري (٨٤٠)، ومسلم ٢٦٣ - (٣٣)، وأحمد (١٦٤٨٢)، والنسائي (٨٤٤).

^{٢٧٨} - البخاري (٧٢٧)، ومسلم ٢٦٦ - (٦٥٨) واللفظ له، وأحمد (١٢٦٨٠)، وأبو

داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٠١)، وابن حبان (٢٢٠٥)

^{٢٧٩} - البخاري (٨٥٩)، ومسلم ١٨٦ - (٧٦٣)، وأحمد (١٩١٢).

والسجدة والقترب

النساء، فقراها، ثم افتتح آل عمران، فقراها، يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريباً من قيامه.^{٢٨٠}

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها».^{٢٨١}

وعنه رضي الله عنه، قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته»^{٢٨٢}

وفي هذه الأحاديث جواز النافلة جماعة في غير التراويح في رمضان، ولكن لا يتخذ ذلك سنة دائمة، وإنما في بعض الأحيان؛ لأن النبي ﷺ كان أكثر تطوعه منفرداً.^{٢٨٣}

جواز صلاة التطوع المطلق في السفر على الراحة :

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عامر بن ربيعة أخبره، قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الرحلة يسبح، يوميئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة».^{٢٨٤}

^{٢٨٠} - مسلم ٢٠٣ - (٧٧٢)، وأحمد في "المسند" (٢٣٣٦٧)، والنسائي (١٦٦٤)، وابن حبان (١٨٩٧)

^{٢٨١} - رواه الترمذي (٤٢٥) وصححه الألباني .

^{٢٨٢} - صحيح : رواه الترمذي (٤٣٢) وصححه الألباني .

^{٢٨٣} - انظر "شرح النووي على صحيح مسلم" (١/٥٦٨)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٢/٢٧٥)، و"المغني" لابن

قدامة (٢/٥٦٧)، و"الشرح الممتع" لابن عثيمين (٤/٨٣).

^{٢٨٤} - البخاري (١٠٩٧) واللفظ له، ومسلم ٤٠ - (٧٠١)، وأحمد (١٥٦٩٥).

والسجدة والقترب

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ».^{٢٨٥}

النهي عن وصل صلاة الفرض بنافلة :

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ - ابْنِ أُخْتِ نَيْرٍ - يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: « لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ».^{٢٨٦}

ليس للفرائض سنن رواتب في السفر :

عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ).^{٢٨٧}

وعنه ، قال ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».^{٢٨٨}

^{٢٨٥} - البخاري (١٠٠٠)، ومسلم ٣٩ - (٧٠٠)، وأحمد (٦١٥٥)، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائي (٤٩٠)، وابن

حبان (١٢٦٢).

^{٢٨٦} - مسلم ٧٣ - (٨٨٣)، و أحمد (١٦٨٦٦)، وأبو داود (١١٢٩).

^{٢٨٧} - البخاري (١١٠١)، ومسلم ٩ - (٦٨٩).

^{٢٨٨} - البخاري (١١٠٢)، ٩ - (٦٨٩)، وأحمد (٤٧٦١)، وأبو داود (١٢٢٣)

، وابن ماجه (١٠٧١).

والسجدة والاعتبار

وفي رواية ، قال : حَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ ، فَرَأَى بَعْضُ
وَأَلَيْهِ يَتَطَوَّعُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : " صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ
يُصَلُّوا قَبْلَهَا ، وَلَا بَعْدَهَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَلَوْ تَطَوَّعْتُ لَأَتَمَّمْتُ .^{٢٨٩}

أوقات النهي عن الصلاة :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي
عُمَرَ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ
حَتَّى تَغْرُبَ » .^{٢٩٠}

وَعَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ
نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَزْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ
قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ ، حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضِيئُ الشَّمْسُ لِلْمَغْرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » .^{٢٩١}
وعن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه ، فُتِلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَخْبَرَنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ
وَأَحْمَلُهُ ، أَخْبَرَنِي عَنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ ﷺ : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ،
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَزْتَفِعَ ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ
لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ، حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظُّلُّ بِالرُّمْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ
عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ النَّيُّ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ
مَحْضُورَةٌ حَتَّى نُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّمَا تَغْرُبُ بَيْنَ
قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ » .^{٢٩٢}

^{٢٨٩} - صحيح : رواه أحمد في " المسند " (٤٧٦١) وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

^{٢٩٠} - البخاري (٥٨١) ، ومسلم (٢٨٦) - (٨٢٦) .

^{٢٩١} - مسلم (٢٩٣) - (٨٣١) ، وأحمد (١٧٣٨٢) ، وأبو داود (٣١٩٢) ، والترمذي (١٠٣٠) ، وابن ماجه (١٥١٩) ،

والنسائي (٥٦٠) ، وابن حبان (١٥٥١) .

^{٢٩٢} - مسلم (٢٩٤) - (٨٣٢) ، وأحمد (١٧٠١٩) .

والسجدة والقترب

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» .^{٢٩٣}

وسئل فضيلة الشيخ "العثيمين" : ما هي أوقات النهي ؟
فأجاب - رحمه الله تعالى - : أما أوقات النهي فإنها خمسة بالبسط ، وثلاثة بالاختصار ،
أما الاختصار : فإنها من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح ، وعند قيام
الشمس حتى تزول ، ومن صلاة العصر إلى الغروب ، وأما بالبسط فنقول من صلاة
الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها أي
عند زوالها وانخفاض سيرها حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تقرب الشمس من
المغرب مقدار رمح ، وإذا قربت بمقدار رمح حتى تغيب . فهذه خمسة أوقات لا يجوز فيها
النفل المطلق ؛ وهو النفل الذي يقوم صاحبه ليتطوع به فقط ، أما النفل الذي له سبب
فإن القول الراجح أنه مشروع في أوقات النهي ، مثل أن يدخل الرجل إلى المسجد في
وقت العصر للجلوس ، فإنه لا يجلس حتى يصلى ركعتين ، ومثل أن يتوضأ في أوقات
النهي أي بعد صلاة العصر ، فله أن يصلى ركعتين سنة الوضوء ، وأما صلاة
الاستخارة فإن كانت لأمر يزول قبل خروج وقت النهي ؛ فلا بأس أن يستخير الإنسان
وقت النهي ، وأما إذا كان الأمر واسعاً ويمكن أن يستخير بعد انتهاء وقت النهي ،
فليؤخر صلاة الاستخارة حتى ينتهي وقت النهي ، المهم أن أوقات النهي الآن خمسة
بالبسط ، وثلاثة بالاختصار ، وأنه لا يجوز فيها النفل المطلق الذي ليس له سبب ، وأما
النفل الذي له سبب فلا بأس ، وكذلك الفرائض يجوز أن يصلحها في أوقات النهي ؛ كما

^{٢٩٣} - رواه أحمد في "المسند" (١٦٢٩٤) ، وأبو داود (١٨٩٤) ، والترمذي (٨٦٨) ، والنسائي (٥٨٥) ، وابن ماجه (١٢٥٤) ،

وابن حبان (١٥٥٣) .

والسجدة والقترب

لو نسي صلاة ولم يتذكر إلا في وقت النهي ، فإنه يجوز له أن يقضي هذه الصلاة في وقت النهي.^{٢٩٤}

الأموار التي تفارق فيها النوافل الفرائض :

- ١- أن الفرائض فرضت على النبي ﷺ وهو في السماء ليلة المعراج ، بخلاف النوافل ، فإنها كسائر شرائع الإسلام .
- ٢- تحريم الخروج من الفرائض بلا عذر ، بخلاف النوافل .
- ٣- الفريضة يائمه تركها ، بخلاف النافلة .
- ٤- الفرائض محصورة العدد ، بخلاف النوافل فلا حصر لها .
- ٥- صلاة الفريضة تكون في المسجد ، بخلاف النافلة فهي في البيت أفضل إلا ما استثنى .
- ٦- جواز صلاة النافلة على الراحلة بلا ضرورة ، بخلاف الفريضة .
- ٧- الفريضة مؤقتة بوقت معين ، بخلاف النافلة ، فمنها المؤقت وغير المؤقت .
- ٨- النافلة في السفر لا يشترط لها استقبال القبلة ، بخلاف الفريضة .
- ٩- جواز الانتقال من الفريضة إلى النافلة غير المعينة ، والعكس لا يصح .
- ١٠- النافلة لا يكفر بتركها بالإجماع ، وأما الفريضة فيكفر على القول الصحيح .
- ١١- النوافل تكمل الفرائض ، والعكس لا يصح .
- ١٢- القيام ركن في الفريضة ، بخلاف النافلة .
- ١٣- لا يصح نقل الأبق ، ويصح فرضه .
- ١٤- جواز الاجتزاء (الاكتفاء) بتسليمية في النقل على أحد القولين ، دون الفرض .
- ١٥- لا يشرع الأذان والإقامة في النقل مطلقاً ، بخلاف الفرض .
- ١٦- الفريضة تقصر في السفر ، أما النافلة التي في السفر فلا تقصر .

^{٢٩٤} - فتاوى نور على الدرب "للعلامة العثيمين" المكتبة الشاملة " (٢/٨) .

والسجدة والقترب

- ١٧- النَّافِلَةُ تَسْقُطُ عِنْدَ الْعِزْرِ عَنْهَا، وَيَكْتَبُ أَجْرُهَا لِمَنْ اعْتَادَهَا، وَالْفَرِيضَةُ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَيَكْتَبُ أَجْرُ إِكْمَالِهَا لِمَنْ عَجَزَ عَنْهُ؛ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ فِعْلُهُ .
- ١٨- جَمِيعُ الْفَرَائِضِ يُشْرَعُ لَهَا ذِكْرُ بَعْدَهَا، أَمَا التَّوَافُلُ فَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِهَا، وَفِي بَعْضِهَا لَمْ يَرَدْ .
- ١٩- النَّافِلَةُ تَجُوزُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَأَمَا الْفَرِيضَةُ فَلَا. وَالصَّحِيحُ جَوَازُهَا فَلَا فَرْقَ .
- ٢٠- وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرَائِضِ، دُونَ النَّوَافِلِ.
- ٢١- الْفَرَائِضُ يَجُوزُ فِيهَا الْجَمْعُ، بِخِلَافِ النَّوَافِلِ.
- ٢٢- الْفَرَائِضُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ النَّوَافِلِ.
- ٢٣- جَوَازُ الشُّرْبِ الْيَسِيرِ فِي النَّفْلِ، دُونَ الْفَرْضِ .
- ٢٤- أَنَّ النَّوَافِلَ مِنْهَا مَا يُصَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، بِخِلَافِ الْفَرَائِضِ .
- ٢٥- يُشْرَعُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ السُّؤَالُ وَالتَّعَوُّذُ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَةِ رَحْمَةٍ، أَوْ آيَةِ عَذَابٍ، وَأَمَا الْفَرِيضَةُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ .
- ٢٦- جَوَازُ ائْتِمَامِ الْبَالِغِ بِالصَّبِيِّ فِي النَّافِلَةِ، دُونَ الْفَرِيضَةِ، وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ فَلَا فَرْقَ .
- ٢٧- جَوَازُ ائْتِمَامِ الْمُتَقَلِّبِ بِالْمُقْتَرِضِ، دُونَ الْعَكْسِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ فَلَا فَرْقَ .
- ٢٨- التَّوَافُلُ مِنْهَا مَا يَقْضَى عَلَى صِفَتِهِ، وَمِنْهَا مَا يَقْضَى عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ كَالْوَتْرِ، أَمَا الْفَرَائِضُ فَتُقْضَى عَلَى صِفَتِهَا، لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْجُمُعَةُ، فَإِنَّمَا إِذَا فَاتَتْ تُقْضَى طَهْرًا.
- ٢٩- صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ اللَّيْلِيَّةِ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، أَمَا النَّفْلُ الَّذِي فِي اللَّيْلِ فَهُوَ مَخْفَى بَيْنَ الْجَهْرِ وَعَدَمِهِ.
- ٣٠- وَجُوبُ سِتْرِ الْعَاتِقِ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، دُونَ النَّافِلَةِ.
- ٣١- مِنَ النَّوَافِلِ مَا تَسْقُطُ بِالسَّفَرِ، وَأَمَا الْفَرَائِضُ فَلَا يَسْقُطُ مِنْهَا شَيْءٌ.^{٢٩٥}

^{٢٩٥} - "الشرح الممتع على زاد المستنقع" للعلامة ابن عثيمين - رحمه الله - (٤/ ١٢٩ - ١٣١) ط. دار ابن الجوزي

والسجد والقترب

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

الباحث في القرآن والسنة

أخيكم في الله /صلاح عامر

للتواصل بالبريد الإلكتروني : ssoliman141@yahoo.com

فهرس الكتاب

..... مقدمة الكتاب :

..... الفصل الأول : بيان معنى النافلة من الصلاة والإيكار على من قال بوجوب أيًا منها :.....

..... الفصل الثاني : فضل صلاة النافلة :.....

..... محبة الله للعبد وتوفيقه واستجابة دعاؤه واستعاذته بقيامه بالنافلة بعد الفريضة :.....

..... الأمر بالإيثار من السجود لما فيه من الثواب والرفعة:.....

..... مرافقة النبي ﷺ لمن أكثر من السجود :.....

..... بيت في الجنة لمن حافظ على السنن الرواتب:.....

..... من أكثر من الصلاة دُعي إلى الجنة من باب الصلاة :.....

..... فضل النافلة لجبر النقص في الفريضة :.....

..... يُكتب للمسافر والمريض من عمله ما كان مقيمًا صحيحًا :.....

..... محبة الله للعمل أدومه وإن قل :.....

..... ارتباط العبودية لله بالسجود له سبحانه :.....

..... الفصل الثالث : بيان السنن الرواتب وفضلها :.....

..... بيان السنن الرواتب أثني عشر ركعة في اليوم والليلة :.....

..... بيان السنة الراتبة للجمعة :.....

..... حرصه ﷺ على ركعتي الفجر وهديه فيها :.....

..... فضل السنن الرواتب :.....

..... الفصل الرابع : فضل صلاة النافلة في البيت :.....

..... أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة:.....

..... وأفضل من صلاتها في مسجد النبي ﷺ:.....

..... إن الله جاعل من صلاته النافلة في بيته خيرًا :.....

..... صلاة رسول الله ﷺ النافلة في بيته أحب إليه من صلاتها في مسجده :.....

والسجدة والقترب

- صلاة المرأة الفريضة والنافلة في بيتها خير لها :
..... الفصل الخامس : السنن غير الرواتب فضلها وفقهها :
..... الدليل على أن قيام الليل تطوعًا بعد فريضة :
..... ما جاء في فضل قيام الليل :
..... قيام الليل أفضل النافلة بعد الفريضة :
..... من أجل الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد شكرًا لربه :
..... ارتباط قيام الليل بصلاح العبد :
..... من أسباب دخول الجنة بسلام :
..... أن ينال العبد أو الأمة رحمة الله وكتبا من الذاكرين :
..... مرتبة القائمين ليل بحسب مقدار القراءة :
..... محبة الله عز وجل لصلاة الوتر :
..... فضل من تعار من الليل فصلى :
..... كتابة الأجر لمن نوى قيام الليل فغلبته عيناه :
..... إثبات نافلة قيام شهر رمضان وبيان فضله :
..... بيان عدد ركعات قيام الليل وهديه في صلاته :
..... بيان أهمية صلاة الكسوف وفقهها :
..... ركعتي صلاة الاستسقاء وفقهها :
..... صلاة ركعتين بعد الظهر غير الراتبة :
..... صلاة أربعًا غير راتبة قبل العصر وبيان فضلها :
..... النافلة ما قبل العصر والمغرب والعشاء غير الراتبة لمن شاء :
..... ما جاء في الصلاة قبل الجمعة :
..... صلاة العيدين فقه وآداب :
..... ما جاء في الصلاة بعد صلاة عيد الفطر في البيت :
..... ما جاء في صلاة الضحى وبيان فضلها :

والسجدة والقترب

- صلاة الاستخارة :
- صلاة التوبة :
- ركعتي ما بعد الطواف خلف المقام في مناسك الحج والعمرة وغيرهما :
- صلاة تحية المسجد :
- صلاة ركعتين لمن دخل الكعبة وركعتين بعد الخروج :
- صلاة سنة الوضوء وبيان فضلها :
- صلاة ركعتين ضحى في مسجد قباء كل سبت :
- صلاة ركعتين عند دخول البيت والخروج منه :
- صلاة التسايح والحاجة والفائدة :
- حالات إعادة الفريضة بنية النافلة في جماعة :
- الفصل السادس : مسائل تتعلق بصلاة النافلة :